




أبرز ملاحظات

# التقرير السنوي الثاني والثلاثون

2020  
ديسمبر





# الفهرس

توطئة	05
<b>الباب الأوّل : البرامج العمومية والأنشطة القطاعية</b>	<b>07</b>
1. حوادث الشغل والأمراض المهنية	08
2. ملك الدولة الخاص العقاري غير الفلاحي	13
3. برنامج الخدمات الجامعية	16
4. الإشراف على القطاع البنكي	20
5. الإشراف على المصحات الخاصة ومراقبتها	24
6. نتائج متابعة التقرير السنوي 28 لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلق بالتصرّف في التراث الثري	33
7. برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية	34
8. التصرف في مياه الري	37
<b>الباب الثاني: مصالح الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية على الصعيد المركزي</b>	<b>41</b>
1. استخلاص الديون الجبائية المثقلة الراجعة للدولة	42
2. التصرف في أسطول العربات بالوزارة المكلفة بالتجهيز	45
3. تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي	48
4. ديوان قيس الأراضي في إطار المسح العقاري	51
5. بنك الإسكان	55
6. الشركة الوطنية لحماية النباتات	58
7. شركة الخدمات الوطنية والإقامات	61
<b>الباب الثالث : مصالح الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية على الصعيد الجهوي والجماعات المحلية</b>	<b>67</b>
1. القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة بجنوبة	68
2. الخدمات الجامعية بولايات الجنوب الغربي(قفصة، توزر، قبلي)	71
3. صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية	74
4. بلدية باردو	76
5. بلدية صفاقس	79



2020

# توطئة

تضمّن التقرير السنوي الثاني والثلاثون لمحكمة المحاسبات نتائج أعمال 20 مهمة رقابية شملت البرامج العمومية والأنشطة القطاعية (الباب الأول) ومصالح الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية على الصعيدين المركزي والمحلي فضلا عن الجماعات المحلية (الباب الثاني والثالث) تعلقت بجملة من المحاور ذات الصلة باهتمامات السلط العمومية وبانشغالات المواطن على غرار تعبئة موارد الدولة وتطوير أساليب إشرافها على بعض القطاعات وحسن التصرف في ممتلكاتها والرفع من أداء المرفق العمومي فضلا عن تقييم أداء بعض المؤسسات العمومية والجماعات المحلية. كما اشتمل التقرير كذلك على مهمة ميدانية تدرج في إطار أحكام الفصل 16 من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات الذي أسند لها صلاحية متابعة نتائج أعمالها ومدى الأخذ بتوصياتها، تمثّلت في النظر في مدى توفّق وزارة الشؤون الثقافية والهيكل التابعة لها في تجاوز الإخلالات والنقائص التي تمّ رفعها ضمن التقرير السنوي 28 للمحكمة في مجال التصرف في التراث الأثري.

ولتيسير التعامل مع نتائج الأعمال الرقابية للمحكمة من قبل شركائها، تمّ إعداد ملخص يتضمّن أهمّ الإخلالات التي تمّ الوقوف عليها مشفوعة بالتوصيات الكفيلة بتداركها.





# البرامج العمومية والأنشطة القطاعية

# 1. حوادث الشغل والأمراض المهنية

## حماية ملك الدولة العقاري الخاص غير الفلاحي ودعمه

### الإطار العام لمنظومة الصحة والسلامة المهنية

- سجّل عدم ملائمة بعض الجوانب التشريعية في مجال الصحة والسلامة المهنية في جزء منه للاتفاقيات الدولية وغياب تدابير تنظم عددا من المجالات المشمولة بها على غرار الوقاية من المواد والمنتجات الكيميائية إلى جانب عدم مواكبته للتطورات الاقتصادية والاجتماعية حيث يتواصل تنظيم متطلبات الوقاية من الأخطار المهنية في بعض القطاعات بمقتضى نصوص تعود إلى حوالي 40 سنة لا سيما قطاع البناء ومخاطر التيارات الكهربائية.
- بالرغم من استكمال اللجان الفنية لأعمالها منذ سنة 2016 فإنه لم يتم إصدار عدة مشاريع قوانين استهدفت تدعيم الجانب الردعي وتدابير الوقاية من المخاطر المهنية وملاءمة التشريع الوطني للمعايير والمواصفات الدولية.
- سجّل غياب كُليّ لمقومات القيادة والمتابعة في مجال الصحة والسلامة المهنية على غرار عدم توفّر إستراتيجية وبرامج وطنية علاوة على عدم تّمين بعض البحوث والدراسات المنجزة وغياب بنوك معلومات فنية حول الأخطار المهنية والوقاية منها وسجلات للأعراض الفيزيولوجية لليد العاملة.
- سجّل غياب لنظام معلومات فعّال يسمح بالتبادل الآلي للمعطيات بين جميع المتدخلين وتطبيقات تصرّف مندمجة، ممّا ساهم في عدم دقة وشمولية مؤشرات التغطية في مجال الصحة والسلامة المهنية.
- اتسمت الإحصائيات السنوية لعدد الخاضعين فعليا لنظام حوادث الشغل والأمراض المهنية بغياب الدقة والشمولية حيث لا تتضمن عدد العمال بالمؤسسات التي لا تتولى التصريح بهم في الأجال القانونية أو التي تصرح بعدد أقل من عددهم الحقيقي. كما تفتقر إدارة طب الشغل لإحصائيات دقيقة ومحينة بخصوص المؤسسات الناشطة بالقطاع الخاص موزعة حسب الولايات وقطاعات النشاط والعمال التابعين لها لاحتماب نسبة التغطية بزيارات التفقد في مجال الصحة والسلامة المهنية.



وتوصي المحكمة بتطوير الإطار القانوني لمنظومة حوادث الشغل والأمراض المهنية وتنسيق تدخلات الأطراف المعنية وتفعيل هياكل القيادة وإرساء استراتيجية وطنية في المجال.

## الوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية

- تمّ الوقوف على ضعف نجاعة الرقابة والتفقد على المؤسسات في مجال الصحة والسلامة المهنية من خلال عدم تأمين إدارة طب الشغل لأية مهمة في هذا الغرض في شأن 11% من عينة المؤسسات الأعلى تسجيلًا لحوادث الشغل القاتلة والأكثر تصريحًا بالأمراض المهنية خلال الفترة 2015-2019 وعدم إخضاع 23% من بقية المؤسسات إلاّ لمهمة تفقد وحيدة خلال الفترة المذكورة. وسجلت المؤسسات المذكورة مجتمعة 79 حادث شغل قاتلا و1337 تصريحا بمرض مهني نجم عنها صرف تعويضات ناهزت 11 م.د.
- لم تتولّى إدارة طب الشغل في عدة أحيان تفعيل الإجراءات الردعية المستوجبة في شأن المؤسسات ذات المخاطر المهنية العالية رغم مخالفتها لتراتبية السلامة المهنية.
- اتسمت أعمال المساندة الفنية بالمحدودية وبعدم استهداف المؤسسات ذات الأخطار المهنية العالية.
- لم يتولّى الصندوق تحيين نسب اشتراكات 51 مؤسسة في نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية وعدم التأكد من تطابق تلك النسب مع الأنشطة الفعلية للمؤسسات تسبب من جهة أولى في ضرر مالي سنوي للصندوق ناهز 1,3 م.د. ومن جهة ثانية في تحميل مؤسسات أخرى اشتراكات غير مستوجبة ناهزت 76 أ.د.
- لم يتولّى الصندوق تفعيل آلية الترفيع في الاشتراكات بعنوان نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية منذ سنة 2009 رغم ارتفاع المخاطر المهنية لعدد من المؤسسات وهو شأن 496 مؤسسة سجلت خلال الفترة 2015-2019 حوادث متكررة بمكان العمل بوتيرة ناهزت معدل 4 حوادث شهريا وانجرّ عنها صرف تعويضات فاقت 137,6 م.د. وفي المقابل، لم يخفض الصندوق من نسب اشتراكات 214 مؤسسة لم تسجل أيّ حادث شغل بمكان العمل خلال الفترة المذكورة وتستجيب مبدئيا للشروط القانونية المستوجبة.

معدل  
4 حوادث  
شهرياً

سجلت خلال الفترة 2019-2015

496  
مؤسسة

• لم يسند الصندوق خلال الفترة 2014-2020 قروض لتمويل مشاريع الصحة والسلامة إلا لسبع مؤسسات منها مؤسسة وحيدة من صنف المؤسسات الصغرى مما يعكس ضعف تدخلته في هذا المجال.

**وتوصي المحكمة بإحكام متابعة الاشتراكات ومراجعة آليات الوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية وتفعيل مهام الرقابة والتفقد والمساندة الفنية للمؤسسات من خلال رصد الموارد الضرورية للهيكل المعنية وتأمين متابعة الإخلالات المرصودة.**

### التصرّف في المنافع بعنوان التعويض عن العجز المؤقت

- لا يتولّى الصندوق متابعة آجال التصريح بحوادث الشغل وإحالة المؤسسة المخالفة على القضاء من أجل تسليط العقوبات المستوجبة. وتولت المحكمة تقدير حجم الخطايا المستوجبة بحوالي 10,029 م.د وذلك في خصوص عينة متكوّنة من 100.288 تصريحاً بحدوث شغل ورد بعد الآجال القانونية.
- أفرزت عينة من 5.253 حادث مسير خلال الفترة 2015-2018 صرف غرامات يومية ناهزت 3,9 م.د لمتضررين دون إنجاز البحوث الضرورية علاوة على تسجيل تأخير في إنجازها تجاوز أحياناً سنة كاملة وشمل إجمالاً حوالي 2.020 ملفاً صرفت بعنوانها غرامات يومية ناهزت 332 أ.د من شأنها أن تمثل منافع دون وجه حقّ تبعاً لعدم البتّ في الصبغة المهنية للحوادث المذكورة.
- لم يرقّع الصندوق في قاعدة احتساب الغرامات اليومية إلى مستوى الأجر الأدنى المهني المضمون لما عدده 15.702 ملف حادث شغل خلال الفترة أفريل 2016 - 2020 مما تسبّب في هضم حقوق المتضررين المعنيين من غرامات مستحقة قدرتها المحكمة بحوالي 639,254 أ.د.

• أدى ضعف إجراءات المتابعة والمراقبة اللاحقة لصرف غرامات يومية بحوالي 1,747 م.د بعنوان 371 ملفا تقترن بها مخاطر عدم مشروعية عالية، تمثلت في الجمع بين الغرامة اليومية والأجر أو جرایة التقاعد وكذلك حالات الإسناد الحصري لغرامات بعنوان فترات راحة طويلة.


• أسند الصندوق غرامات يومية دون وجه حق بمبلغ 98,242 أ.د في خصوص 47 تصريحا بحادث تعلقت بحالات لم تتوفر فيها الصبغة الشغلية أو بعنوان انتكاسة خارج الأجل القانوني.

وتوصي المحكمة باتخاذ التدابير المستوجبة من أجل إحكام متابعة التصاريح وتفعيل آلية البحوث الفنية الميدانية للبت في الصبغة المهنية للحوادث والأمراض المهنية وتدارك الإخلالات المسجلة في تصفية المنافع المخولة للمتضررين.

### التصرّف في المنافع بعنوان التعويض عن العجز المستمر

• تشهد حوالي 60% من ملفات تعويض المتضررين تأخيرا في تصفيتهما فاق السنة ووصل أحيانا إلى 4 سنوات، فضلا عن ضعف نجاعة إجراءات متابعة 1.387 ملفا عالقا، وعدم إجراء مراجعة نسب العجز لفائدة 811 متضررا رغم حلول أجلها منذ ما يزيد عن 10 سنوات في ثلث الحالات، ممّا أفقد التعويض جدواه خاصة في حالات العجز المهني التام للمتضررين وحالات وفاة عدد منهم دون الحصول على التعويضات المخولة لهم قانونا.

• تأخيرا في تصفية ملفات تعويض المتضررين



• لوحظ وجود 181 ضحية لحادث شغل قاتل لم يتمّ تمكين خلفهم العام من أرامل وأيتام من الجرايات المستحقة لمدة طويلة وصلت 8 سنوات في 16 حالة

وذلك بسبب عدم نجاعة إجراءات العمل المعتمدة وغياب تبادل آلي للمعطيات مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

• تمّ صرف منافع ناهزت 9,034 م.د من قبل الصندوق لفائدة 4.746 متضررا تقترن بها مخاطر عدم مشروعية عالية تبعا لضعف نجاعة إجراءات متابعة شروط الاستحقاق للأرامل والأيتام ومراقبة حالات الجمع بين جريات التقاعد والجريات التعويضية عن الحوادث والأمراض المهنية.

• تبينت محدودية متابعة النزاعات الناشئة في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية، لا سيما ممارسة الطعون في آجالها وتحريك دعاوى الرجوع على الغير والمؤجرين المخلين بالتزاماتهم القانونية علاوة على عدم تفعيل التسوية الصلحية مع شركات التأمين، ممّا فوت على الصندوق إمكانية استرجاع تعويضات ناهزت 32 م.د بعنوان الحوادث القاتلة وحوادث المسير ذات الصبغة الشغلية.

• رغم تمكّن الصندوق من تعديل جريات 9.573 منتفعا بكلفة ناهزت 4,103 م.د في موفى أبريل 2020، إلّا أنّه لم يستكمل تعديل 2.538 ملفا تخصّ أرامل وأيتاما منها ما يعود لسنتي 2003 و2008. وقدّرت المحكمة مستحقات هؤلاء المنتفعين بعنوان الفترة ماي-2019 2020 بحوالي 1,372 م.د.

**وتوصي المحكمة بالتقيد بالآجال القانونية لتصفية مستحقات المتضررين وتدعيم إجراءات الرقابة في هذا المجال للحدّ من الأخطاء المرتكبة والإسراع في تفعيل آليات التبادل الآلي للمعطيات مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي علاوة على إحكام متابعة النزاعات في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية.**

## 2. ملك الدولة العقاري الخاص غير الفلاحي

### حماية ملك الدولة العقاري الخاص غير الفلاحي ودعمه

- لم تتوفّق الوزارة المكلفة بأحكام الدولة إلى حدود سنة 2019 في حصر ملك الدولة الخاص العقاري غير الفلاحي بدقة حيث اتسمت دفاتر الجرد الممسوكة من قبلها بعدم التحيين نتيجة عدم التزام أغلب الوزارات بموافاتها بنتائج الجرد السنوي للعقارات التي تستغلها.
- كما سجّل عدم شمولية وموثوقية سجلات أملاك الدولة الممسوكة من قبل الوزارة وبطء نسق أعمال تطهيرها التي يمكن أن تستغرق ما لا يقل عن 112 سنة وما لذلك من أثر على التأخير في استكمال بناء السجل الالكتروني وفي إعداد حسابات سليمة وصادقة تعكس بصورة أمينة الوضعية المالية للدولة وممتلكاتها في الأجال المضبوطة.
- ورغم مرور ما يفوق 18 سنة على إحداث أغلب لجان الاستقصاء والتحديد فإنّه لم تتولّى أي لجنة استكمال كلّ أعمالها إلى حدود شهر ديسمبر 2019 علاوة على تراكم الملفات العالقة والمقدّرة في نفس الفترة بحوالي 4.020 ملفا مفتوحا والتي تواصل عدم البت فيها لفترات مطولة وصلت إلى 23 سنة.
- ولم يتم تقديم سوى 4.922 مطلب تسجيل بخصوص المباني والمسكن الإدارية والمدارس الابتدائية، من ضمن قرابة 16 ألف عقار. كما لم تنطلق الوزارة في تقديم مطالب تسجيل العقارات المشمولة بأعمال الاستقصاء والتحديد سوى سنة 2006 رغم صدور أوامر المصادقة على التقارير الاختتامية المتعلقة بها منذ سنة 1994. ولم تشمل مطالب التسجيل المقدّمة إلى موفى سنة 2019 سوى 28 % من جملة 4.273 عقارا غير فلاحية. كما لم تتعدّد نسبة المطالب المقبولة 24 % من المطالب المقدمة أي ما يعادل 7 % من العقارات غير الفلاحية المحدّدة.
- وبخصوص دعم ملك الدولة الخاص، سجّل طول المدة التي تستغرقها عمليات اقتناء العقارات لفائدة الدولة أو المعاوضة مع الخواص والتي وصلت على التوالي إلى 10 سنوات و24 سنة علاوة على تحوّر الجهات العموميّة المنتفعة بالعقارات واستغلالها قبل إبرام عقود في الغرض وهو ما قد يترتّب عنه المسّ من مصالح الغير وإمكانية تحميل الدولة مصاريف التعويض عن الأضرار.

• كما استفادت جهات خاصة بعقارات تمّ إخراجها من ملك الدولة العام و إدماجها بملك الدولة الخاص رغم أنها كانت تستغلها بمقتضى عقود لزمات. و لم تتول الوزارة استرجاع العقارات رغم عدم إنجاز المستثمرين المشاريع في التّجال المحددة بعقود التفويت.

• ويتعيّن على الوزارة التنسيق مع الوزارات المعنيّة لحصّر أملاك الدولة بالدقة اللازمة والترفيغ في نسق تطهير السجلات اليدوية لاستكمال تفعيل السجل الإلكتروني وضمان شموليته وإلى ضمان استمرارية أعمال لجان الاستقصاء و التحديد للتسريع في البت في الملفات العالقة.

• علاوة على ضرورة الترفيع في نسق تقديم مطالب تسجيل العقارات لتأمين الحماية القانونية لملك الدولة الخاص ومزيد التنسيق مع مختلف الأطراف المتدخّلة والتقييد بالإجراءات القانونية.

## التصرّف في الرصيد العقاري الخاص غير الفلاحي

• سُجّل غياب علاقة تعاقدية بين الوزارة و78 متسوغا يمثّلون ما يفوق نصف العينة التي تم فحصها وذلك أساسا لعدم تولّي الوزارة تعويض العقود المبرمة مع المالكين السابقين للعقارات. كما تولّت الوزارة، خلافا لقواعد حسن التصرف ومبدأ أعمال المنافسة، كراء عقارات بالمراكنة وكذلك تسوية وضعيات شاغلي عقارات عن سوء نية باعتماد نفس الإجراء.

• ولم تتولّ الوزارة تحيين معينات كراء المحلات السكنية و التجارية و اعتمدت معايير كراء زهيدة مقارنة بالقيمة الكرائية الحقيقية للعقارات. و قد بلغت الفوارق بين القيمة الكرائية المقدّرة في ديسمبر 2019 و القيمة المعتمدة بالنسبة إلى 17 عقارا سكنيا و تجاريا ما يقارب 134 أ.د سنويا.

• وأثّرت كلّ من محدوديّة التنسيق بين الوزارة وبين المصالح المعنية بوزارة المالية وضعف مراقبة الاستخلاص وعدم توقّر معطيات محيئة حول عقود الكراء سارية المفعول على صحة المبالغ المثقلة وتسبّبت في محدودية المبالغ المستخلصة، من ذلك بلغت الفوارق بين مبالغ الديون المتخلّدة بذمة اثني عشر متسوغا المسجلة لدى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة وتلك المسجلة لدى وزارة المالية 130 أ.د.

• وسجّل تقصير الوزارة في متابعة وضعية العقارات المسوغة والمقاطع وفي التعهد بها وصيانتها، وهو ما حال دون التفطن في الإبّان إلى الاعتداءات التي شملتها على غرار الاعتداء على 62 مقطعا للحجارة الرخامية بولاية القصرين أي ما

يمثل 84 % من المقاطع الرخامية بالولاية، ورغم ذلك فقد تولّت الوزارة خلال سنتي 2018-2019 تسوية وضعية 16 منها.

• كما لا تقوم الوزارة بالتثبيت من مدى استغلال العقارات المخصّصة من عدمه إلاّ بمناسبة النظر في العرائض الواردة عليها ووصلت فترة عدم استغلال هذه العقارات المخصّصة إلى حدود 20 سنة.

• وسُجّل ضعف نسق التفويت في ملك الدولة الخاص المتأّتي من أملاك الأجنبي حيث اقتصرت عمليات التفويت إلى غاية 31 أكتوبر 2019 على 2.870 عقارا أي ما نسبته 37,5 % من الرصيد المكتسب البالغ مجموعه 7.645 عقارا. وباعتماد معدّل نسق التفويت السنوي للعقارات المعنية ستستغرق الوزارة 158 سنة للتمكّن من التفويت في بقية العقارات.



• للتمكّن من التفويت في بقية العقارات ستستغرق الوزارة

• ولم تتمكّن الوحدة المكلفة بتسوية الوضعية العقارية للتجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص إلى موقى ديسمبر 2019 من ضبط القوائم النهائية للمعنيين بالتسوية. كما لم يتمّ إلى غاية نفس التاريخ إبرام سوى 159 عقد تفويت من جملة 154.929 منتفعا أي ما نسبته 0,1 %. ومن شأن استكمال المشروع أن يحقّق للدولة مداخيل جمالية مقدّرة بحوالي 365 م.د.

• ويتعيّن على الوزارة الإسراع في ضبط إجراءات موحّدة وموثّقة خاصة بكراء ملك الدولة الخاص وفي تسوية الوضعية التعاقدية مع المتسوغين وفي تعديل معيّنات الكراء بصفة دورية ومتابعة استخلاصها علاوة على ضرورة إيلاء متابعة استغلال العقارات المسوغة والمخصّصة العناية اللازمة، بالإضافة إلى الترفيع في نسق عمليات تفويت ملك الدولة الخاص لتحقيق مداخيل إضافية للدولة.

## 3. برنامج الخدمات الجامعية

### التصرف في الخدمات الجامعية في إطار منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف

- لم يتمّ تحديد مهام الأطراف والهيكل المتدخل في تركيز المنظومة بالدقة اللازمة وتفعيلها ممّا أدّى إلى صعوبات في تحديد مسؤولية كل متدخّل ومساءلته على أساسها. كما لم يتمّ تطوير أنظمة الرقابة الداخلية والرقابة المعدلة بالقدر الكافي ولم يتمّ بعد تركيز نظام رقابة التصرف.
- بالإضافة إلى ذلك، لا تغطي أهداف البرنامج لبعض الجوانب من أنشطته ولا ترتبط مؤشرات دائمة بالأهداف التي تمّ رسمها. وحدّ ذلك من مقروئية وثائق القدرة على الأداء ومن قياس أداء الوحدات العملية ومساءلتها. كما لا تضمن الطرق المعتمدة لجمع ومعالجة المعطيات الإحصائية صحة ومصداقية مخرجات نظام المعلومات.
- ومع دخول مقتضيات القانون الأساسي الجديد للميزانية، توصي محكمة المحاسبات بالتسريع في استكمال إرساء متطلبات منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف والحرص على مراجعة مؤشرات البرنامج بما يضمن بلوغ هدفه العام.
- ولا تعكس جودة الخدمات المسداة الهدف العام للبرنامج المتمثل في تطوير الحياة الطلابية، حيث فيما يتعلق بتحسين الظروف المادية للطلبة لم يتمّ إنجاز دراسات يتمّ على أساسها تحديد مقدار المنح والقروض فضلا عن تسجيل تأخير هام في صرف المنح والقروض الجامعية التي تخصّ الطلبة الدارسين بالخارج وأبناء رجال التعليم الذين يزاولون دراستهم بالبلاد التونسية.
- كما لم تنل جودة خدمات السكن المسداة من قبل مؤسسات الإيواء الجامعي رضا نسبة كبيرة من الطلبة وخاصة منهم المقيمين بمبيلات المناولة وذلك في عديد الجوانب منها الصحية والسلامة وظروف الإقامة بالغرفة وغيرها، وقد ساهم النقص في اعتمادات الصيانة وفي عملة الاختصاص في المجال إلى قصور الصيانة الدورية لهذه المؤسسات وتردي حالتها المادية وأدى في بعض الحالات إلى عدم قابلية أجزاء منها للاستغلال.



• أمّا في ما يتعلق بتحسين خدمة الإطعام الجامعي المسداة لفائدة الطلبة، فقد سُجّل تدني مستوى رضا الطلبة على مجمل مكوّنات الخدمات المقدّمة وعدم كفاية الإجراءات المتخذة من قبل الديوان لتحسينها. ويرجع ذلك أساسا إلى عدم احترام قواعد حفظ الصحة وتلوث الأكلّة الجامعية أحيانا ومحدودية الموارد المخصصة للصيانة وعدم كفايتها فضلا عن النقص في اليد العاملة وغياب التوزيع العادل لها وقلّة عملة الاختصاص بها.

وتوصي محكمة المحاسبات بالعمل على تلافّي التأخير في صرف المنح والقروض والضغط على التجال وبمزيد إيلاء العناية اللازمة بصيانة مؤسسات الخدمات الجامعية.

## التصرف في الخدمات الجامعية المسداة لفائدة الطلبة

### إسناد المنح والقروض الجامعية لفائدة الطلبة

• بلغت قيمة المنح والقروض الجامعية المسندة خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى موفى سبتمبر 2019 ما جملته على التوالي 746,709 م. د و 14,005 م. د منها على التوالي منح وقروض مسندة من طرف ديوان الخدمات الجامعية للشمال بما يقارب 280,918 م. د و 4,194 م. د. ولا يضمن الإطار القانوني ساري المفعول المساواة في إسناد المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية بين مختلف شرائح المجتمع، كما لم يتمّ التقيد بالتراتب الجاري بها العمل في إسناد المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية وبالخارج بمبلغ جملي ناهز 6,044 م. د.

• كما سُجّل تأخير هام في إجراءات استخلاص القروض الجامعية حيث لم يتمّ إلى موفى ديسمبر 2019 مدّ الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية بمعطيات حول المنتفعين بقروض راجعة بالنظر إلى دواوين الخدمات الجامعية الثلاث خلال الفترة الممتدة من 1987-1988 إلى 2008-2009 بمبلغ جملي قدره 84,921 م. د. كما لم يتمّ مدّها بمعطيات بخصوص المنتفعين بقروض بالخارج خلال الفترة الممتدة من 1994-1995 إلى 2008-2009 بمبلغ جملي قدره 4,381 م. د سوى بتاريخ 21 فيفري 2019 ولم يتمّ الشروع في إجراءات استخلاص القروض المدمجة بالمنحة الخصوصية خلال الفترة الممتدة من-2009 2010 إلى 2014-2015 بمبلغ قدره 26,834 م. د سوى في بداية جانفي 2019.

• وتوصي محكمة المحاسبات بمراجعة الأحكام المتعلقة بإسناد المنح في اتجاه تكريس العدالة الاجتماعية بين الطلبة وإصدار أوامر باسترجاع الأموال التي تم صرفها دون وجه حق ومزيد التنسيق بين وزارتي التعليم العالي والمالية في اتجاه التسريع في إجراءات استرجاع القروض.

## الإسكان الجامعي

• يشكو تحديد الشغورات بالنسبة إلى السكن الجامعي العمومي قصورا أدى إلى التضخيم في طاقة الاستيعاب، بالإضافة إلى ارتفاع أشخاص بالإيواء الجامعي لأكثر من السنوات القانونية لاستحقاق السكن بلغت حوالي 38,6% من المنتفعين خلال السنة الجامعية 2018-2019. ونتج عن هذه الوضعية ارتفاع كلفة التسويغ والمناولة التي بلغت على التوالي 925,870 أ.د. خلال سنة 2019 و933,664 أ.د. خلال السنة الجامعية 2018-2019 والذي يشكو التصرف فيهما بدوره عديد الإشكاليات تعلقت باستغلال طاقة الإيواء الناتجة عنهما وبإبرام وتنفيذ وختم صفقات المناولة. كما شهد الإشراف على المبيتات الجامعية الخاصة قصورا في ما يتعلق بإسناد الامتيازات للمستثمرين من أصحاب هذه المبيتات وخصوصا في استرجاعها في حالة عدم الالتزام بالشروط القانونية والذي تجاوز في حالتين منها 13 سنة، علاوة على عدم فاعلية الرقابة التي تجريها الهياكل العمومية والديوان خاصة على هذه المبيتات والتي لم تمكن من تجاوز النقائص ومن رجع المخالفين.


• من جهة أخرى، أسندت الهياكل المتدخلة في 25 حالة مساكن إدارية بمؤسسات خدمات جامعية إلى إطارات وأعوان لا تخول لهم الترتيب الانتفاع. إضافة إلى ذلك، انتفع شاغلو مساكن وظيفية باستهلاك الماء أو الكهرباء أو الغاز على حساب المؤسسة، كما تم استغلال 26 جزء من 17 مبنى مسوِّغا في السكن الإداري. وشهد استرجاع المساكن الإدارية بعد انتهاء الاستحقاق تأخيرا أدى إلى انتفاع الشاغلين بها دون وجه حق لفترات طويلة تجاوزت في إحدى الحالات 6 سنوات ونصف.

**وتوصي محكمة المحاسبات بمزيد احترام تراتيب وإجراءات الإيواء الجامعي وفرض احترام المبيتات الخاصة لها ودراسة وضعية السكن الجامعي بما يضمن الحفاظ على المال العام، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين التصرف في المساكن الإدارية.**

## الإطعام الجامعي

• شابت خدمات الإطعام الجامعي المسداة على مستوى الديوان والمطاعم والأحياء الجامعية الراجعة له بالنظر نقائص تعلقت بإجراءات إبرام صفقات التزود بالمواد الغذائية على غرار عدم تحديد الحاجيات بالدقة المطلوبة وعدم التقيد بالإجراءات المتعلقة بإعمال المنافسة، مما أدى إلى تفاقم الديون المتخلدة بذمة مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال (بلغت خلال سنتي 2017 و2018 على التوالي 525,022 أ.د. و216,976 أ.د.) وإسنادها منا تكميلية لتمكينها من الإيفاء بالتزاماتها.

### • الديون المتخلدة بذمة مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال



• كما لا تضمن إجراءات قبول ورفض السلع وتسليم المواد الغذائية إلى المطبخ إحكام التصرف في هذه المواد، فضلا عن عدم التقيد بالمعايير الفنية للأكل الجامعية وضعف إجراءات الرقابة الداخلية عند تسجيل المواد الغذائية وخبزها بالمطاعم والأحياء الجامعية بالشمال وعند تسليمها إلى المطبخ. كما سجل ضعف إجراءات الرقابة الميدانية على إعداد الأكل الجامعية وعلى إتلاف المواد التي لم تعد صالحة للاستعمال أو الوجبات المتبقية وعلى المنتفعين بخدمة الإطعام الجامعي.

• ويدعى الديوان إلى تكثيف الرقابة على الأحياء والمطاعم الجامعية التابعة له لفرض تفعيل إجراءات قبول المواد ورفضها درءا لمخاطر التزود بمواد غير مطابقة لما تضمنته الصفقات المبرمة من حيث الكمية والنوعية المطلوبة. كما يدعى إلى وضع إجراءات مكتوبة تغطي كافة مسار نشاط الإطعام الجامعي فضلا عن توفير الإمكانيات البشرية اللازمة لتأمين تلك الرقابة على مستوى مؤسسات الإطعام الجامعي الراجعة له بالنظر.

## 4. الإشراف على القطاع البنكي

### الإطار القانوني والترتيبي للرقابة المصرفية

- لم يتم إلى موفى سنة 2019، استكمال إصدار وتعيين النصوص الترتيبية المتعلقة بالقانون البنكي على غرار ضبط الشروط التنظيمية في مجال الحوكمة والقواعد الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية علاوة على الشروط التطبيقية للرقابة التكميلية على المجمعات. كما لم يتم مراجعة المذكرة المتعلقة بالبنود المرجعية لمهمة مراقبي الحسابات التي تضبط العناية الواجب عليهم احترامها بمناسبة التدقيق في الحسابات.
- لوحظ عدم انسجام الإطار الترتيبي المنظم للرقابة المصرفية مع بعض متطلبات المعايير الاحترازية الدولية بازل 2 وبازل 3 خاصة منها طريقة احتساب معيار كفاية رأس المال فيما يخص مخاطر القرض التي لا تزال تتماشى مع اتفاقية بازل 1 إضافة إلى عدم اعتماد معيار السيولة على المدى الطويل خاصة وأن بعض الجهات الدولية المانحة تربط حجم و تكلفة مساعداتها بمدى احترام الدول لهذه المعايير.
- وأدى عدم وضوح بعض المقتضيات الترتيبية المنظمة لنسبة الفائدة الفعلية الجمالية وعدم ملاءمتها مع مقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1999 إلى عدم صحة احتساب البنوك لمعدل هذه النسبة والمصرح بها لدى البنك المركزي وهو ما من شأنه أن يؤثر على صحة احتساب هذا المعدل من قبل البنك المركزي وبالتالي بالحدود القصوى لنسبة الفائدة المشطة التي تقابلها.
- كما لم يتول البنك المركزي إصدار مناشير خصوصية تضبط العقوبات المتعلقة بعدم احترام بعض معايير التصريف الحذر على غرار النسبة القصوى لتأجير الودائع وبتجاوز الأسقف العليا المتعلقة بمساهمة البنوك والمؤسسات المالية في رؤوس أموال الشركات.
- ولئن قام البنك المركزي بإصدار مذكرة داخلية تنظم طريقة احتساب الخطايا المستوجبة بخصوص المخالفات المتعلقة بعدم احترام قواعد الحوكمة ونظام الرقابة الداخلية والتصريف في مخاطر غسل الأموال، إلا أنه لم يتم إصدار منشور في الغرض.

وتوصي المحكمة بضرورة التسريع في استكمال وتحسين الإطار التنظيمي بما يتماشى ومقتضيات القانون البنكي والقوانين المنظمة للشروط البنكية.

## آليات الرقابة المصرفية ومجالاتها

- يمارس البنك المركزي رقابة مستندية تعتمد على المنهج القائم على المخاطر من خلال فحص واستغلال قائمة من الوثائق التي تتولى البنوك والمؤسسات المالية إرسالها بصفة دورية علوة على تقارير مراقبي حساباتها. وألزم منشور الإفصاح البنوك والمؤسسات المالية بإرسال كافة وثائق الإفصاح بداية من موفى جوان 2018 باستخدام منظومة تبادل البيانات الالكترونية إلا أن بعض وظائف هذه المنظومة لا تزال غير جاهزة. ولم يتم تصميم فحوصات آلية خاصة بمراقبة المطابقة أو التناسق بين البيانات الشهرية والبيانات الثلاثية والبيانات السداسية والبيانات السنوية وذلك إلى موفى سنة 2019.
- وباستغلال المحكمة للمعطيات المدرجة بالمنصة الالكترونية للفترة من جوان 2018 إلى موفى سبتمبر 2019 تبين ضعف نسبة إرسال الوثائق بجميع أصنافها من قبل 20 بنكا حيث بلغ معدّل إرسال الوثائق الشهرية والثلاثية والسنوية على التوالي 70 % و 32,5 % و 45 %. وهو ما من شأنه أن يحدّ من نجاعة عملية تقييم مختلف المخاطر من طرف مراقبي الإدارة العامة للرقابة المصرفية بالبنك المركزي.
- ولم تتجاوز نسبة إنجاز مهمّات التفقّد الميداني 75% من المهمات المبرمجة خلال الفترة 2015-2019 والتي ترجع أساسا إلى تنفيذ 40 مهمّة تفقّد خصوصية تمّ طلبها بصفة عرضية من قبل محافظ البنك المركزي.
- وساهم النقص في عدد المراقبين الراجعين بالنظر للإدارة العامة للرقابة المصرفية في تأخر استكمال مكوّنات مخطط الأعمال للفترة 2015-2020 من جهة، وعدم تغطية مهام التفقّد الميداني لجميع البنوك وكافة مجالات الرقابة. علما وأنّ صندوق النقد الدولي أشار ضمن تقريره المنجز خلال سنة 2014 إلى ضرورة تدعيم هذه الإدارة بأربعين مراقبا.
- كما تضمّنت تقارير التفقّد الميداني المتعلقة بمخاطر القرض وبنسبة الفائدة الفعلية مخالفات تعلقت بعدم تكوين مدخّرات كافية بخصوص مخاطر القرض تمّ تقديرها من قبل مراقبي البنك المركزي بمبلغ 146,6 م.د وكذلك بعدم احترام

نسبة الفائدة الفعلية الجملية. علماً وأنّ هذه التقارير أشارت إلى عدم إبداء أيّ تحفظات في هذا الشأن من قبل مراقبي حسابات هذه البنوك ضمن تقاريرهم.

• كما لا تعكس إجابات البنوك على الاستبيان الخاص بتقييم منظومة التصرف في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقع هذه المنظومة لديها. حيث أشارت تقارير التفقد الميداني المنجزة في هذا المجال إخلالات لم يتم التصريح بها من قبل البنوك المعنيّة على غرار عدم احترام آجال تنفيذ قرارات تجميد الأموال وعدم احترام آجال التصاريح بالشبهة وعدم اتخاذ تدابير إضافية في صورة التعامل مع أشخاص يقيمون في مناطق مصنّفة من قبل مجموعة العمل المالي.

• تضمّنت تقارير التفقد الميداني بخصوص نسبة الفائدة على الودائع المنجزة خلال الثلاثي الأول لسنة 2019 بخصوص 15 بنكا عدّة إخلالات. حيث لم يحترم 14 بنكا النسبة القصوى المضبوطة في حدود 2% على الودائع تحت الطلب وعدم احترام 7 بنوك للنسب القصوى المصرّح بها لدى البنك المركزي على الودائع لأجل. وبلغ المبلغ الجملي للفوائد المدفوعة خارج السقف المحدّد قانوناً بعنوان كل صنف منهما على التوالي 29 م.د و 13 م.د.



بنوك

لم يحترم النسب القصوى المصرّح بها لدى البنك المركزي على الودائع لأجل




بنكا

لم يحترم النسبة القصوى المضبوطة في حدود 2% على الودائع تحت الطلب

• ويستدعي هذا الوضع مزيد تطوير آليات الرقابة المستنديّة والعمل على استكمال جميع مكونات البرامج السنوية للتفقد بما يمكّن من معاينة النقائص والإخلالات واتخاذ الإجراءات التصحيحيّة لتداركها في أفضل الآجال.

## تسليط العقوبات

• لم يقيم البنك المركزي بتسليط عقوبات على عدّة مخالقات تمّ الوقوف عليها ضمن مهمات التفقّد الميداني أو بمناسبة أعمال الرقابة المستنديّة والتي تعلّقت أساسا بمجالات الحوكمة والرقابة الداخليّة ومجال مكافحة غسل الأموال وإسناد قروض بنسبة فائدة مشطّة والمغالاة على نسبة تأجير الودائع. وقد قدّرت المحكمة مبلغ العقوبات غير المسلّطة في مجالي الحوكمة والرقابة الداخليّة بما يناهز 123,125 م.د. وفي مجال مكافحة غسل الأموال بحوالي 47,8 م.د. كما لم يقيم البنك المركزي بنشر قرارات العقوبات التي تمّ تسليطها من قبل محافظ البنك المركزي على البنوك خلافا لما يقتضيه القانون البنكي.



• ولم يتمّ تفعيل لجنة العقوبات المنصوص عليها بالقانون البنكي وهي لجنة مستقلة من بين صلاحيّاتها تسليط العقوبات على البنوك التي تتعمّد التصريح الخاطئ بمعطيات للبنك المركزي وتخالف أيضا المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمعاملات مع الأشخاص المرتبطين بالبنوك والمؤسسات المالية وكذلك على مراقبي الحسابات المخلين بالالتزامات المنوطة بعهدتهم بمقتضى القانون البنكي.

وتوصي المحكمة بالحرص على تفعيل منظومة العقوبات بما يدعم السلطة التأديبيّة للبنك المركزي وبالتالي ضمان احترام البنوك للشروط الترتيبية والقانونية المنظمة للقطاع البنكي.

## 5. الإشراف على المصحات الخاصة ومراقبتها

### إحداث المصحات الخاصة

- اتضح أنّ اعتماد نظام كراس الشروط المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة لم يرافقه وضع لإستراتيجية واضحة المعالم بخصوص إحداثها تأخذ بعين الاعتبار الأولويات والتوجهات الوطنيّة وتبيّن سبل الشراكة الممكنة بين القطاعين العام والخاص في المجال الصحيّ. وساهمت هذه الوضعيّة في تمركز 90% من المصحات الخاصة على الشريط الساحلي للبلاد.
- بالرغم من تجاوز معدل طاقة الإشغال بأكثر من 95 % من مراكز تصفية الدم الخاصّة نسبة 200% خلال الفترة 2014-2019 ووجود مطالب لإحداث مراكز جديدة، لم يتم إحداث مراكز جديدة نتيجة لعدم مراجعة معايير إحداثها منذ سنة 2013.
- وأدّت هذه الوضعيّة إلى عدم احترام المقاييس المتعلقة باستغلال هذه المراكز و اللجوء إلى حصة تصفية يومية ثالثة دون الحصول على التراخيص المستوجبة. كما ساهم ارتفاع طاقة الإشغال في تدنى ظروف حفظ الصحة وفي ارتفاع نسبة التعفّنات الاستشفائية عبر التهاب الكبد الفيروسي صنف ج ببعض المراكز الخاصة خلال سنة 2016 ، خاصّة في ظل محدودية الرقابة المنجزة على هذه المراكز من قبل وزارة الصحة.
- وأدّت محدودية الرقابة عند إحداث المصحات الخاصّة الى القيام بأشغال توسعة و إدخال تغييرات عليها دون احترام كراس شروط و بعث مصحات لا تتطابق تصاميمها الهندسية مع الأمثلة المصادق عليها من قبل الوزارة فضلا عن انتصاب عدد من المصحات داخل مناطق غير مهيئة عمرانيا لتركيز منشآت صحية.
- كما لم تستجب 32 مصحّة عند دخولها حيز الاستغلال إلى شروط سلامة البنايات، ولم تتولّى 41 مصحّة و36 مركز تصفية دم خاص تجديد شهادة الوقاية المسندة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنيّة.



- كما تمت معاينة عدم مطابقة بنايات 35 مصحّة للطاقة القصوى لاستيعابها البناية والمرخص فيها من قبل مصالح الحماية المدنية وهو ما يعد مخالفاً لأحكام القانون عدد 11 لسنة 2009.

35  
مصحّة

- عدم مطابقة الطاقة القصوى لاستيعاب البنايات

- كما سجّل ضعف الرقابة عند الإعلام ببداية النشاط التي تتم غالباً بتأخير قارب في بعض الأحيان سنة كاملة مما أدّى إلى دخول بعض المصحات حيز الاستغلال دون الاستجابة للشروط المستوجبة.

وتوصي المحكمة بوضع إستراتيجية وطنية لبعث المصحات الخاصّة وسنّ النصوص القانونية الداعمة للشراكة بين القطاع العام والخاص في هذا المجال وإحكام الرقابة عند الإحداث.

## الرقابة على التجهيزات الطبية الثقيلة والتجهيزات المشعة

- اتضح عدم استقرار مقاييس ضبط الحاجيات من التجهيزات الثقيلة لفائدة القطاع الخاص ومحدودية الخارطة الصحيّة في استشراف هذه الحاجيات فضلاً عن إصدار قرار وزير الصحة في سنة 2016 المتعلق بضبط مقاييس ومعايير التجهيزات الثقيلة ودون عرضه على الاستشارة الوجودية للمجلس الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية، مما ساهم في ارتفاع نسق إسناد تراخيص استغلال التجهيزات الثقيلة حيث بلغ عدد التراخيص المسندة منذ إصدار القرار المذكور 47 جهازاً.

- وعلاوة على تجاوز المؤشرات الدولية سجل وجود تباين في توزيع التجهيزات الثقيلة بين الجهات وتمركز أغلبها بالشريط الساحلي مقابل افتقار عدد من المناطق الداخلية سواء بالقطاع العام أو الخاص للتجهيزات الثقيلة على غرار عدم توفر آلات التصوير بالرنين المغناطيسي بسبع ولايات و غياب آلة لتفتيت الحصى بـ 14 ولاية وافتقار كل من جهات الشمال والوسط والجنوب الغربي لجهازي المعجل الخطي والتصوير بالومضان.

• وشابت عملية إسناد تراخيص اقتناء وتركيب واستغلال تجهيزات طبيّة ثقيلة عديد النقائص حيث سجّل قيام 73% من المراكز تصفية الدم الخاصة باستغلال 698 آلة تصفية دم دون الحصول على التراخيص المستوجبة ودون إخضاع مركزيات معالجة المياه للمراقبة الفنية رغم قدمها حيث تجاوز عمرها في بعض الأحيان أكثر من 20 سنة.

• يستوجب استغلال التجهيزات الثقيلة من قبل المصنّات الحصول على تراخيص نهائية وتجديدها في حالة انقضاء صلوحيّتها، إلّا أنّه سجّل استغلال عدد من المصنّات خاصة لتجهيزات ثقيلة دون حصولها على التراخيص النهائية وإنجاز 6.212 فحصا بقيمة جمالية بلغت 5,322 م.د ، وكذلك مواصلة استغلال تجهيزات من قبل 24 مصحة بعد انقضاء صلوحيّة التراخيص وقد بلغ عدد الفحوصات المنجزة 6.475 فحصا وتكفّل الصندوق بمبلغ قدره 5,151 م د بهذا العنوان. كما تم إسناد التراخيص النهائية دون احترام الشروط المستوجبة و إسناد تراخيص على سبيل التسوية أو بصفة استثنائية من قبل وزير الصحة لفائدة بعض المصنّات .

• وفي ظلّ غياب معايير وطنية واستئناسا بالمعايير الدولية المحدّدة للمدد القصوى لاستغلال التجهيزات الثقيلة في المجال، لوحظ أنّ 86 % من تجهيزات العلاج بالأشعة وكافة تجهيزات الطب النووي قد تجاوزت مدة استغلالها 10 سنوات وأنّ 51% من قاعات القسطرة القلبية و69% من أجهزة المفراس يتجاوز عمرها الخمس سنوات منها 32 جهازا تجاوزت مدة استغلاله العشر سنوات. وواصل الصندوق تحمّل كلفة استغلال هذه التجهيزات بقيمة جمالية بلغت 19,764 م.د خلال الفترة 2013-2019.

• أمّا بالنسبة إلى التجهيزات المشعة وخلافا لأحكام الفصل 53 من الأمر عدد 433 لسنة 1986 ، فقد ساهم نقص الموارد البشرية المختصة بالمركز الوطني للحماية من الأشعة من عدم إخضاع 54 % من تراخيص الاقتناء للرقابة. ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا تمكّن من التأكّد من جودة التجهيزات المشعة ومدى مطابقتها لمعايير السلامة الإشعاعية.

• كما تولّى مدير المركز الوطني للحماية من الأشعة 9 شهادت مطابقة لتجهيزات مشعّة بالرغم من تضمّن تقارير التفقّد المنجزة تحفظات تعلّقت بعدم احترام معايير الحماية من الأشعة وعدم الاشتراك بنظام قياس الجرعات.

• كما لا يتم إخضاع التجهيزات المشعة المركزة بالمصنّات الخاصة للرقابة الفنية الدورية باستثناء الرقابة المنجزة في إطار إسناد التراخيص و من شأن هذه الوضعيّة أن لا تمكن من التأكّد مدى احترام هذه التجهيزات لمعايير الحماية من الأشعة.

وتوصي المحكمة بضرورة التسريع بمراجعة النصوص القانونية بما يسمح بإحكام نظام إسناد تراخيص التجهيزات الثقيلة وبوضع معايير موضوعية لتجديدها تضبط نسبة اهتلاك كل جهاز والآجال القصوى لاستعماله وبضرورة إيلاء نشاط الرقابة على التجهيزات والمواد المشعة العناية اللازمة من قبل المركز فضلا عن مزيد إحكام متابعته من قبل الوزارة وتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة لحسن تأمين مهامه.

## الرقابة على حفظ الصحة ومقاومة التعفنات الاستشفائية والرقابة على المستلزمات الطبيّة

### الرقابة على نقل ومعالجة النفايات

- بلغت نسب عدم المطابقة العامّة حول التصرف في نفايات الأنشطة الصحية 43 % بالنسبة إلى المصحّات و50 % بالنسبة إلى مراكز تصفية الدم. وبقيت رقابة الوزارة على المصحّات ومراكز تصفية الدم محدودة حيث لم تتول بعض الإدارات الجهوية للصحة إجراء أي مهام رقابة أو متابعة للمصحّات الراجعة لها بالنظر.

#### • نسب عدم المطابقة العامّة حول التصرف في نفايات الأنشطة الصحية



- وبالرغم من أن 80 % من النفايات التي تفرزها مراكز تصفية الدم تصنف كنفايات خطيرة، لم تبرم 57 % منها اتفاقيات مع شركات مرخص لها لنقل النفايات ومعالجتها مما لا يمكن من التثبّت من إحكام التصرف في هذه النفايات خاصة وأنه بالنسبة إلى بعض المصحّات تولت مصالح البلدية رفع هذه الفضلات المصنفة كخطرة مع الفضلات العادية. كما لم تتول 54 % من المصحّات الخاصة بإيداع اتفاقيات مبرمة مع شركات مرخص لها لدى الوزارة، ولم تبرم 99 مصحة اتفاقيات لرفع المشائم والأطراف المبتورة، و102 مصحة اتفاقيات مع شركة مختصة لمعالجة الأدوية منتهية الصلوحية.

- وفي خصوص المصحات المتعاقدة مع شركات مرخص لها، لم يتم تسجيل أي عمليات لرفع النفايات الخطرة لما عدده 33 مصحّة ومركز تصفية دم خلال فترات امتدت من شهر الى 4 شهر. كما لم تتول الوزارة التثبيت من إبرام 53 مصحّة و مركز تصفية دم لاتفاقيات جديدة على إثر سحب التراخيص من الشركات المتعاقد معها خاصة أنّ إحداها واصلت رفع النفايات الخطرة من إحدى المصحات خلال فترة سحب الترخيص.
- ومن شأن هذه الوضعيات أن تخفي حالات تجميع ونقل نفايات خطرة عبر مسالك معالجة النفايات العادية والمنزلية.

**وتوصي المحكمة بضرورة التنسيق بين وزارتي الصحة والبيئة لإحكام الرقابة على التصرف في نفايات الأنشطة الصحية وتسهيل العقوبات المستوجبة على المصحات المخلة وفقا للتشريع الجاري به العمل.**

### الرقابة على التعقيم بالمصحات الخاصة

- تبين غياب استراتيجية واضحة وإطار تشريعي خاص ينظم خدمات تعقيم المستلزمات الطبية، وعدم مواكبة كراس الشروط للمعايير والمقاييس المتعلقة بالتعقيم في مختلف مراحلها.
- ولم تتولّى 80 % من المصحات الخاصة إحداث وتأهيل وحدات للتعقيم المركزي إلى غاية أفريل 2020 بالرغم من انقضاء الآجال المحدّدة لإعادة تنظيم خدمات التعقيم دون ان تتولى الوزارة اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية خاصة أمام تعدد الإخلالات فيما يخص طرق ومراحل التعقيم بالمصحات التي لم تعتمد منظومة التعقيم المركزي.
- واتضحت محدودية الرقابة على مسار عملية التعقيم بالمصحات الخاصّة، حيث سجّل عدم متابعة الإخلالات المتعلقة بتعقيم المستلزمات لدى جل المصحات التي تولت الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات تقيّمها بالرغم من ارتفاع نسب عدم المطابقة التي تجاوزت في بعض الأحيان 80 %.
- كما لم يتم تسليط العقوبات الضرورية من قبل وزير الصحة في شأن بعض المصحات المخلة بمعايير التعقيم رغم ما تشكّله من مخاطر تعفنات على المرضى والمحيط واقترح الإدارة الجهوية للصحة للغلق الوقتي لقاعة ووحدة التعقيم المركزي بإحدى المصحات.

وتوصي المحكمة بضرورة متابعة المؤشرات المتدنية لعملية التعقيم ومزيد تفعيل الرقابة والمتابعة على المصحات الخاصة في هذا المجال واتخاذ القرارات والإجراءات الضرورية لحث المصحات على إحداث وتأهيل وحدات للتعقيم المركزي فضلا عن تسليط العقوبات المستوجبة في الإبان على المصحات المخلة بمعايير التعقيم وفقا للتشريع الجاري به العمل .

### الرقابة على نشاط حفظ الصحة بالمصحات الخاصة

• تبين عدم إجراء التقييم السنوي لنشاط حفظ الصحة بوحدة العلاج الاستشفائي بالمصحات الخاصة منذ سنة 2015 وضعف الرقابة الدورية على مراكز تصفية الدم الخاصة بالرغم من أنّ النسبة الجمالية للمطابقة بها لم تتجاوز 56 % مما ساهم في تدهور ظروف حفظ الصحة وارتفاع خطر العدوى بالتهاب الكبد الفيروسي ج مثلما تمّ تسجيله بأحد المراكز حيث بلغت نسبة المرضى المصابين بهذه العدوى 66,7 % سنة 2018 مقابل نسبة وطنية في حدود 11,6 %.

• ولم تتولّى العديد من الإدارات الجهوية للصحة احترام برنامج العمل لمراقبة جرثومة الليجيونيلا بشبكات المياه الساخنة ومركزيات معالجة المياه . ولئن بينت نتائج التحاليل بما عدده 15 مصحة نسب تركيز عالية لهذه الجرثومة تجاوزت في عديد الحالات L/UFC 10000 ، فإنّ الوزارة لم تتولّى إعادة اقتطاع عينات جديدة كما لم يتم التثبّت من التوقّف عن استعمال نقاط المياه المعنية بحالات عدم المطابقة .

• أما بالنسبة لمراقبة جرثومة الزائفة الزنجارية، ولئن أبرزت التحاليل لدى بعض المصحات احتوائها على الجرثومة المذكورة فإنه لم تتم متابعة هذه الحالات. كما لم تشمل عملية مراقبة التلوث بهذه الجرثومة بالنسبة لمراكز تصفية الدم سوى 5 مراكز . مع العلم أنّه تم تسجيل حالة وفاة بإحدى المصحات بولاية سوسة ناتجة عن هذه الجرثومة.

وتدعو المحكمة الوزارة إلى إعداد برنامج عمل سنوي لتقييم نشاط حفظ الصحة بالمصحات الخاصة فضلا عن ضرورة احترام برنامج العمل السنوي لمراقبة جرثومتي الليجيونيلا والزائفة الزنجارية ومتابعة حالات عدم المطابقة.

## الرقابة على الأدوية والمستلزمات الطبية

- بالرغم من تسجيل عدّة تجاوزات للتشريع المتعلقة بممارسة الصيدلة والمواد السمية على غرار سوء التصرف في الأدوية المخدرة وعدم الالتزام بقائمة الأدوية المخول للمصحات مسكها، لم يتم خلال الفترة 2015-2019 إنجاز سوى 9 مهمات رقابية ولم يتمّ تسليط عقوبات في شأن عدد من المصحات المخلة.
- سجل ضعف انخراط المصحات الخاصّة في نظام اليقظة حول مراقبة المستلزمات الطبية التي تمّ تركيزها في غياب نصوص قانونية و تريبية. ولم يتم في عديد الحوادث الخطرة والمتكررة الناجمة عن استعمال هذه المستلزمات، أخذ عينات وإجراء الاختبارات الضرورية، كما لم يتم سحب الدفعات المعنية بهذه الاخلالات من السوق من قبل وحدة الصيدلة والدواء.
- وتدعو المحكمة الوزارة إلى إعداد برنامج تفقد دوري للمصحات الخاصة للتأكد من مدى احترامها لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بممارسة الصيدلة والمواد السمية كما تدعو المحكمة إلى التسريع في إصدار النصوص القانونية المتعلقة بنظام اليقظة حول مراقبة المستلزمات الطبية لتنظيم وإحكام التصرف في هذه المنظومة.

## الرقابة على الموارد البشرية

- سجلت محدودية رقابة الوزارة على احترام المصحات للتراتب المتعلّقة بالطار الطبي وشبه الطبي حيث عاينت المحكمة عدم احترام 60 مصحة ومركز تصفية لشروط الانتداب، فضلاً عن محدودية الإجراءات المتخذة في شأن المصحات المخلة خاصّة في ظل غياب التنصيب على جزاء مخالفة أحكام كراس الشروط. كما تمّ تسجيل ضعف المتابعة للاخلالات المتعلقة بمقاييس الكفاءة والعدد والتكوين المسجلة بما عدده 35 مصحة ومركز تصفية دم.
- كما تبين ضعف متابعة الوزارة لالتزام المصحات بقواعد الحماية الطبيّة للأطباء والأعوان العاملين بها، حيث لم تدل 23 مصحة ومركز تصفية دم بما يفيد تلقیح العاملين لديها ضد مرض التهاب الكبد الفيروسي صنف «ب» كما تمّ تسجيل عدم انخراط 38 مصحة خاصة في منظومة الحماية من الأشعة المؤينة وتقيدتها بشروط السلامة الإشعاعية، دون اتخاذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام الالتزامات القانونيّة المحمولة عليها في هذا المجال.

• وخلافا للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل، عاينت المحكمة خلال الفترة المتراوحة بين 2014 و2020 عدم تقييد 28 مصحة وعدم التزام 35 طبيبا منتفعا برخصة في ممارسة النشاط الخاص التكميلي باحترام أيام العمل والمصحة الخاصة المرخص فيها ممارسة هذا النشاط. وهو ما أدى الى انتفاع الأطباء المذكورين دون وجه قانوني بمبلغ قدره 215,870 أ.د. إضافة الى انتفاع 66 طبيبا بمبلغ قدره 1,529 م.د دون وجه قانوني بعنوان أعمال طبيّة تمت تأديتها ب 51 مصحة خاصة بناء على تراخيص غير سارية المفعول. فضلا عن تولي 12 طبيبا من أطباء الصحة العمومية ممارسة نشاطا طبيبا ب 25 مصحة وانتفاعهم بمبلغ جملي قدره 152,015. د دون وجه قانوني.

وتوصي المحكمة وزارة الصحة بإحكام المتابعة على الإطار الطبي وشبه الطبي بالمصحات الخاصة قصد التثبيت من التقييد بأحكام كراس الشروط والتراتبين الجاري بها العمل والتنسيق مع مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض في خصوص ممارسة النشاط الخاص التكميلي بها.

## الرقابة على العلاقات التعاقدية وشفافية المعاملات

### الرقابة على العلاقات التعاقدية مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض

- سجّل غياب 103 ملقّات لمراكز تصفية دم متعاقدة مع الصندوق منذ سنة 2019، وقد تولى هذا الأخير بتاريخ 10 جويلية 2020 تبعا لتدخل المحكمة إعلامها بتعليق خلاص مستحققاتها في حالة عدم امتثالها.
- لم تتولّى الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي المحدثّة منذ سنة 2012 إعداد سوى ثلاث بروتوكولات طبيّة .
- وأمام محدودية اعتماد بروتوكولات علاجية وطنيّة تساعد على ترشيد مصاريف الخدمات الصحيّة المسداة ولئن بادر الصندوق بإعداد بروتوكولات تعاقدية منذ سنة 2012 بالتنسيق مع نقابة أطباء القطاع الخاص إلاّ أنّها لم تتعلّق سوى بأمراض السكري وضغط الدم وأمراض الجهاز التنفسي.

- كما تكفل الصندوق بعمليات جراحية مسداة بالمصحات الخاصة خارج العمليات المسموح بها، وأنضح إسنادها استثنائياً في إطار اللجنة الاستشارية لتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية بكلفة جمالية خلال الفترة 2015-2019 تفوق 6 م.د.
- وتدعو المحكمة إلى تحيين قائمة العمليات الجراحية المعتمدة والحدّ من عمليات التكفل الاستثنائي خارج القائمة بما يضمن مبدأ الشفافية والمساواة بين المضمونين الاجتماعيين.
- أمّا بخصوص عمليات المراقبة الطبيّة البعدية للمصحات فإنّ الصندوق لم يتولّى خلال السنوات 2015-2019 القيام إلاّ بثلاث أعمال طبيّة.

### شفافية المعاملات

- من جهة أخرى، لم تتولّى مصالح وزارة التجارة برمجة مهمات رقابة دورية على المصحات الخاصة خلال الفترة فيفري 2015-2020 للتثبت من شفافية ونزاهة المعاملات ومراقبة أسعار الخدمات الصحية والفوترة المعتمدة من قبلها. واقتصر دورها على معالجة العرائض والشكايات الواردة على مصالح الأبحاث الاقتصادية.
- كما سجل ضعف التنسيق بين مصالح التفقد التابعة لكل من وزارتي الصحة والتجارة حول متابعة المخالفات التي تمّ رفعها تبعاً لمهمّات التفقد الطبية بعدد من المصحات والتي تمثلت أساساً في عدم إشهار الأسعار وتعريفات المواد والخدمات بفضاءات المصحة وفوترة مبالغ إضافية دون وجه قانوني فضلاً عن الفوترة المشطّة للمرضى الأجانب بالمقارنة مع المرضى التونسيين وتوظيف هوامش ربح مشطّة بالنسبة لبعض المستلزمات الطبية والتي بلغت أحياناً 300%. كما تم الترفيع في أسعار بعض الأدوية الممسوكة من طرف بعض المصحات من خلال توظيف هوامش ربح غير قانونية تراوحت بين 26% و 160% عوضاً عن 10% المنصوص عليها بكراس الشروط.
- ولا يتم متابعة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال شفافية ونزاهة المعاملات من قبل الأطراف المعنية بالنجاعة المطلوبة.

**وتوصي المحكمة بتدعيم أعمال الرقابة على شفافية معاملات المصحات الخاصة وبالتنسيق بين وزارة الصحة ووزارة التجارة في هذا المجال.**



## 6. نتائج متابعة التقرير السنوي 28 لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلق بالتصرف في التراث الأثري

• تولّت محكمة المحاسبات عملاً بأحكام الفصل 16 من قانونها الأساسي عدد 41 لسنة 2019 إنجاز أوّل مهمة متابعة لتقاريرها وخضت متابعة التوصيات والملاحظات المضمّنة بالتقرير السنوي 28 لدائرة المحاسبات (سابقاً) في جزئه المتعلق «بالتصرف في التراث الأثري» والمنشور سنة 2014.

• تمّ إنجاز أعمال المتابعة وفقاً للمعايير الدولية في مجال الرقابة والمتابعة وبالاستئناس بتجارب عدد من الأجهزة العليا للرقابة التي تتولّى تأمين متابعة تقاريرها على غرار المغرب وفرنسا. وتضمّنت هذه الأعمال محاورات وفحص وثائق ومعاينات وزيارات ميدانية خلصت لنتائج عرضت في عديد المناسبات على الجهات المعنية لممارسة حق الرّد.

### • الجدول التقييمي لنتائج أعمال المتابعة

عدد النقاط الجديدة التي تمّ الوقوف عليها بمناسبة أعمال المتابعة	عدد النقاط الجديدة التي تمّ الوقوف عليها بمناسبة أعمال المتابعة	عدد النقاط التي لم يتمّ اتخاذ أيّ إجراء لتداركها عدد النقاط التي تمّ الشروع في تداركها	نسبة الإنجاز (مؤشر المتابعة)	عدد النقاط التي تمّ تداركها	عدد النقاط المستخرجة من التقرير محل المتابعة	الهيكل المعني بالتقرير محل المتابعة
15	4	12	0%	0	16	وزارة الشؤون الثقافية
22	13	59	21%	19	91	المعهد الوطني للتراث
25	11	21	26%	11	43	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية
<b>62</b>	<b>28</b>	<b>92</b>	<b>20%</b>	<b>30</b>	<b>150</b>	<b>المجموع</b>

# 7. برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتجات الفلاحية

## مكونات برنامج التأهيل

- لم يتم ضبط المشاريع ذات الأولوية لتأهيل البنية الأساسية للأسواق والمسالخ وفق مخرجات الدراسات فضلا عن تخصيص ميزانيات محدودة للمشاريع المبرمجة إضافة إلى عدم وضع معايير لاختيارها كالجداول الاقتصادية ومواقع الإنجاز.
- ولم يقع إنجاز 50 مشروعاً بمبلغ جملي يناهز 22 م.د منه 13,5 م.د بعنوان تأهيل المسالخ وهو ما يمثل 38 % فحسب من الإعتمادات المرصودة بموجب اتفاقية القرض ممّا حال دون التوصل إلى الارتقاء بالبنية الأساسية للأسواق والمسالخ وإلى الاستجابة لمقتضيات حفظ الصحة والسلامة والبيئة.
- بالإضافة إلى ذلك، لم تتول الوحدة تركيز منظومة معلوماتية للتصرف في الأسواق التي خُصص لها حوالي 2,3 م.د من الإعتمادات أي 52 % من جملة الإعتمادات المرصودة للدعم المؤسسي ولم يتسن بالتالي تحقيق أهداف البرنامج لاسيما في مجال إرساء مسلكية أسترسال المنتوجات الفلاحية ومتابعة نشاط مسالك توزيعها ودعم شفافية المعاملات.

وتوصي المحكمة في إطار الإعداد للقسط الثاني من البرنامج بضبط معايير فنية واقتصادية لاختيار المسالك المعنية بالتأهيل بما يسمح بتحديد حجم الاستثمارات المستوجبة لتحسين البنية الأساسية والاستجابة للمتطلبات البيئية والصحية وكذلك التسريع في تركيز المنظومة المعلوماتية للتصرف في الأسواق لتيسير متابعة نشاطها وإرساء مسلكية الأسترسال وضمان شفافية المعاملات.

## نتائج عمليات التأهيل

### أ- أسواق الجملة للخضر والغلل

- أوصت دراسة حول المخطط المديرى لأسواق الجملة المنجزة سنة 1994 بضرورة الاكتفاء بتسعة أقطاب لهذه الأسواق أي ما يعادل أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية الموجودة حاليا إلا أن البرنامج كرس تعدد أسواق الجملة ذات المصلحة الجهوية من خلال تأهيل 14 سوقا جهوية بكلفة 7 م.د أي 43 % من الإعتمادات المخصصة للغرض وهو ما حال دون تجميع العرض علما وأن الأسواق ذات المصلحة الجهوية البالغ عددها 74 سوقا لا تستقطب سوى 20 % من الحجم الجملي لنشاط أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية.
- وساهم عدم توفر 6 أسواق جملة ذات مصلحة وطنية على مخازن لحفظ المنتجات في إتلاف كميات من المنتجات بقيمة جمالية قدرتها المحكمة بحوالي 221 م.د خلال الفترة 2014-2018.
- وخلافا لقرار وزير التجارة المؤرخ في 17 أوت 1998، تتمم أغلب عمليات الفوترة بأسواق الجملة بصفة يدوية حيث لم تتجاوز نسبة آلات الوزن الالكترونية 33 % من آلات الوزن المستغلة وهو ما من شأنه أن يحد من شفافية المعاملات ويساهم في حدوث خلافات بين المتدخلين ويمس من مصالح المنتجين.
- ومن ناحية أخرى، لا تخضع أسعار التفصيل دائما لقاعدة العرض والطلب حيث عرفت عديد المنتجات ارتفاعا في أسعارها رغم توفر المنتج وانخفاض أسعار البيع بالجملة وذلك نتيجة لعدم احترام تجار التفصيل لهوامش الربح المضبوطة بقرار الوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 18 جانفي 1988 فقد تراوح معدل الهوامش في مستوى التفصيل خلال سنة 2016 بين 21 % و 84 % وذلك بالنسبة للأسعار المتداولة بأسواق الجملة وبين 20 % و 33 % بالنسبة للأسعار القصوى متجاوزا معدل الهامش القانوني المضبوط بحوالي 20 %.
- وعلى صعيد آخر، تطورت نسبة كميات الخضر والغلل التي لم تمر بأسواق الجملة مقارنة بالاستهلاك الوطني من 37 % إلى 55 % خلال الفترة 2014-2018 ممّا ساهم في نقص في مداخل البلديات على الصعيد الوطني في صورة استغلالها لأسواق الجملة بصفة مباشرة قدرته المحكمة بحوالي 140 م.د خلال الفترة 2014 - 2018 إضافة إلى نقص بحوالي 93,2 م.د من المعاليم الراجعة لصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي (في ما يلي صندوق التنمية).

وتدعو المحكمة الوزارات المكلفة بالتجارة والفلاحة والشؤون المحلية إلى إعادة النظر في المخطط المديرى للأسواق الجملة بما يساهم في حسن تأدية هذه الأسواق لوظيفتها الاقتصادية. كما يتعين تركيز جهود التأهيل على أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية من خلال تعميم تركيز المنظومات المعلوماتية للفوترة ووسائل الوزن الالكترونية. كما بات من الضروري التعمق في دراسة أسباب انحراف آليات العرض والطلب بمختلف الأسواق ووضع آليات التدخل الناجعة في لبنان.

## ب- أسواق الدواب والمسالخ

- لم يتم ضمن برنامج تأهيل أسواق الدواب إصدار مخطط مديرى ونظام داخلي وكراس شروط نموذجي لتنظيم هذه الأسواق واعتماد بطاقات الدخول والبطاقات المهنية وذلك لحصر المتدخلين والحد من الدخلاء. ومن شأن هذه الوضعية أن لا تساعد على التحكم في الأسعار حيث تراوحت نسبة ارتفاع أسعار اللحوم خلال الفترة 2013-2018 بين 39 % و 56 %.
- ولم يحقق برنامج تأهيل المسالخ الأهداف التي ضبطها المخطط المديرى حيث بلغ عدد المسالخ النشطة 158 مسلخا في موفى 2019 في حين أنّ عدد المسالخ المستوجب إبقاؤها حسب المخطط المديرى هي في حدود 51 مسلخا.
- وفي المقابل لم يتم تأهيل سوى مسلخ متواجد بقابس وإحداث مسلخين جديدين بكل من طبرقة وتوزر بكلفة جمالية في حدود 3 م.د من جملة 12 مسلخ تم برمجة تأهيلها في إطار القسط الأول من البرنامج بكلفة تقديرية بحوالي 16,8 م.د.
- وعلى صعيد آخر، لم يتعد عدد المسالخ التي تستجيب للمعايير الفنية والصحية المتعلقة بالموقع وبالبنية الأساسية والمرافق والتجهيزات 19 مسلخا أي بنسبة لا تتجاوز 11 % من مجموع المسالخ النشطة فضلا عن أن 9 ولايات لا تتوفر على مسالخ قابلة للاستغلال. وتواصل ترويج منتجات 157 مسلخا رغم عدم حصولها على المصادقة الصحية البيطرية وذلك خلافا لما ورد بالفصل 17 من قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006.
- وساهم تردي حالة المسالخ في عدم إقبال القصابين عليها وانتشار ظاهرة الذبح العشوائي حيث بلغت الكميات التي لم تمر بالمسالخ خلال الفترة 2014-2017 حوالي 234 أ.طن. وفضلا عن المخاطر الصحية لهذه الظاهرة، قدرت المحكمة

1. المتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكثيف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة إليها

المعايير التي لم تتمكن البلديات من استخلاصها بحوالي 23 م.د خلال الفترة 2014-2017 في صورة الاستغلال المباشر للمسالخ إضافة إلى نقص بحوالي 12 م.د من المعايير الراجعة لصندوق التنمية.

وتوصي المحكمة الوزارات المكلفة بالتجارة والشؤون المحلية والبيئة بالعمل على وضع الإطار القانوني والترتيبي المنظم لسوق الدواب بما يساهم في تكريس شفافية المعاملات والتحكم في الأسعار وتدعو إلى إعداد إستراتيجية للمسالخ تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الصحية والبيئية المستوجبة بناءً على معايير موضوعية.

## 8. التصرف في مياه الري

### إحداث المنشآت المائية واستغلال الموارد

• بلغت نسبة كميات المياه الجوفية المستغلة 108 % من مجموع الموارد الجوفية وترتفع هذه النسبة إلى 126 % باحتساب استهلاك الآبار العشوائية التي يتفاهم عددها بنسبة 14,7 % سنويا ليقف هذا العدد بئرا حسب تقديرات المندوبيات الجهوية. ولم تتجاوز نقاط المراقبة 146 نقطة لمتابعة أكثر من 12.000 بئرا كما أنّ 74 % من تجهيزات المراقبة والقياس معطبة لمحدودية أعمال الصيانة ممّا أدى إلى عدم قياس منسوب 18 مائة مائة فاقت نسبة استغلالها 170 %.

• ولم يتم دخول 192 بئراً تمّ إحداثها خلال الفترة أكتوبر 2013 - 2019 بكلفة تفوق 45 م.د حيز الاستغلال وذلك أساساً لعدم برمجة تجهيز 63 % منها بالمعدات الضرورية علاوة على ارتفاع نسبة الملوحة أو الحديد أو انخفاض الدفق من تلك الآبار.

• ولم يقع وضع خطة عمل تستشرف تطور الطلب على مياه الري فضلاً عن غياب برمجة واضحة تضمن إحكام تنفيذ مختلف مكونات المشاريع ممّا خلق اختلالاً في التوازن بين الكميات المستهلكة التي شهدت ارتفاعاً قدرته المحكمة بنسبة

2. حسب الحولية البيزومترية لسنة 2018

3. حسب معطيات الإدارة العامة للموارد المائية وطلب المعطيات الموجه إلى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية

4. على غرار المحركات والمضخات

1 % سنويا من الكميات المتاحة خلال الفترة أكتوبر 2013 - 2019 أي ما يعادل 2,4 مليون م<sup>3</sup> وبين طاقة منشآت تعبئة المياه السطحية الموجودة والتي لا يمكنها استيعاب كميات إضافية خلال مواسم وفرة التساقطات. وقد أدى ذلك إلى الضغط المتزايد على الموارد الجوفية.

• وتُضح غياب معطيات دقيقة بخصوص طاقة خزن كافة المنشآت المائية المحدثة باعتبار عدم تحيين سعتها نتيجة تراكم الترسبات بها والاقتصار فقط على طاقة خزن السدود الكبرى دون اعتبار السدود التلية والبحيرات الجبلية قدرتها المحكمة حوالي 2,469 مليار م<sup>3</sup> وهو ما يجعل النسبة الفعلية لتعبئة الموارد السطحية من الموارد المتاحة تنخفض من 93 % حسب تقارير القدرة على الأداء إلى 91,6 %.

**وتدعو المحكمة إلى مزيد متابعة استغلال الموائد الجوفية عبر تكثيف نقاط المراقبة وبرمجة أعمال متابعة ميدانية دورية واتخاذ كافة الإجراءات للحد من استنزاف الموارد المائية الجوفية وإلى استكمال أشغال مختلف المنشآت المائية بما يضمن تعبئة الكميات المستهدفة وتعديل المخزونات المائية بين السدود.**

## التصرّف في المناطق السقوية

• لم يتمّ خلال الفترة أكتوبر 2013- 2019 التقيّد في كلّ الحالات بالبرمجة الأوليّة المضمّنة بمخططات التنمية حيث تمّ إقرار مشاريع إحداثات وتوسعات لمناطق سقوية بصفة استثنائية على مساحة تناهز 14.400 هك وبكلفة تفوق 155م.د وذلك أساسا في إطار الاستجابة للمطالب الاجتماعية بالتشغيل وتدعيم التنمية بالإضافة إلى برامج التنمية الفلاحية المندمجة بالجهات بغض النظر عن تواجد المياه من عدمه وبالكميات اللازمة في المناطق المعنية.

• كما أنّ حوالي 61 % من تجهيزات المناطق السقوية البالغ مساحتها 156.160 هك متقدمة ويعود إحداثها إلى ما يفوق 25 سنة. وتشكو ما يزيد عن 612 منطقة تمسح 155.867 هك من اهتلاك منشآتها ومعدّاتها وتجهيزاتها وقنواتها وتواتر الأعطاب بها.

• ولئن تمّ منذ انطلاق برنامج الاقتصاد في مياه الري سنة 1995 وإلى موفى أكتوبر 2019 تجهيز حوالي 93 % من المساحات المروية بتجهيزات الاقتصاد في مياه الري، فإنّ هذه النسبة لا تعكس نسبة المساحات الحقيقية المجهزة فعليا بهذه المعدّات لغياب عمليات مسح ميداني شامل تمكّن من حصرها.

• وتفاقت كميات المياه الضائعة على مستوى شبكات الجلب والتوزيع قدرتها محكمة المحاسبات بحوالي 3.655 مليون م3 خلال الفترة أكتوبر 2013 - 2019 أي ما نسبته 43 % من كميات المياه الجمالية المجلوبة والموزعة. كما أنّ أعمال صيانة وحماية هذه الشبكات ومختلف المنشآت لم تتم بالكفاءة والفعالية المطلوبة علاوة على تحويل كميات من المياه دون فوترتها تمّ تقدير قيمتها من قبل محكمة المحاسبات بحوالي 4,455 م.د.

• ولم تتولّ الوكالة العقارية الفلاحية منذ إحدائها وإلى موفى أكتوبر 2019 برمجة عمليات متابعة إحياء للمناطق السقوية العمومية بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وذلك خلافا لقانون إحدائها. كما لا تقوم 83 % من المندوبيات بإعداد برامج سنوية لمتابعة استغلال المناطق السقوية علاوة على غياب معايير محدّدة وموثقة تمكّن من ضبط أولويات في المتابعة.

**وتوصي المحكمة بضرورة احترام برمجة المناطق السقوية واستحداث نسق إنجاز مشاريع الإحدانات الجديدة. كما تدعو إلى الحرص على الحدّ من الفواقد عبر إيلاء أعمال الصيانة العناية اللازمّة وتوفير الاعتمادات الضرورية لذلك وإلى متابعة استغلال المناطق السقوية.**

## التصرّف في المناطق السقوية

• لم يوف ما يفوق النصف من مجموع المجامع والبالغ عددهم 1234 مجمعا بالشروط القانونيّة للاستغلال وبالتزاماتهم تجاه المندوبيات الجهوية خلال الفترة نوفمبر 2016-2019. وتفاقت مديونيّة المجامع المائيّة لتبلغ 61,7 م.د إلى حدود نوفمبر 2019 ترجع في أغلبها إلى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ممّا أثر سلبا على توازاناتها الماليّة.

**وتوصي المحكمة بضرورة احترام المجامع المائيّة لشروط الاستغلال والعمل على تطوير أدائها ومعالجة مديونيّتها بما يضمن الاستغلال الأمثل للمنظومات المائيّة.**







# مصالح الدولة والمؤسّسات والمنشآت العمومية على الصعيد المركزي

# 1. استخلاص الديون الجبائية المثقلة الراجعة للدولة

## استخلاص الديون الجبائية المثقلة

- لم يتم إعداد مخطط على المدى الطويل في مجال استخلاص الديون المثقلة ولم يتم تحديد الأولويات في الغرض بالنظر إلى كلفة الاستخلاص. وقد ساهم ذلك في ضعف نسبة الاستخلاص وتراكم بقايا الديون غير المستخلصة.
- لم يتم التمكن من تقليص معدّل الفترة الفاصلة بين تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإلجباري وتاريخ تعهّد القابض بالملف بالنسبة للديون التي تفوق 100 ألف دينار حيث بلغ ما يناهز 30 يوما خلال السنوات من 2013 إلى 2018 لتصل هذه الفترة في بعض الحالات إلى 176 يوما. ومن شأن طول الأجل أن يحرم الخزينة من موارد مالية في السنة المعنية بنشأة الدين في ظرف تتجه فيه المالية العمومية إلى التداين .
- لم يتم تحقيق الأهداف المتعلقة باستخلاص الديون الجبائية المثقلة في 75 % من 60 رسالة مهام لعينة من قباضات راجعة بالنظر إلى أمانات مال تونس الكبرى خلال الفترة 2015-2018.
- لم يتم تفعيل اللجنة المركزية للاستخلاص المحدثة منذ سنة 2001.
- لم يتول بعض القباض القيام بأعمال التتبع المستوجبة بداية بإرسال الإعلام على غرار 22 مدينا راجعين بالنظر لكل من القباضات الماليّة بالمهرجان والمرناقية وقطب استخلاص أداءات المؤسسات الكبرى تعلقت بهم مبالغ مثقلة قدرها 1,332 م.د. ويعود تثقيفها إلى السنوات من 1988 إلى 2019.
- أدى عدم تفعيل إجراءات التتبع إلى إمكانية سقوط على التوالي 532 فصلا و841 فصلا بالتقادم بمبلغ جملي قدره تباعا 6,224 م.د و 19,523 م.د بكل من قباضة المالية بالمنزه السادس وحي المهرجان.

وتوصي محكمة المحاسبات مصالح وزارة المالية بالتسريع في استخلاص مستحقات الدولة خاصة وأنّ عدم القيام بأعمال تتبّع في خصوص بعض الأصناف من الديون لفترات طويلة من شأنه أن يقلص من احتمال استخلاصها إضافة إلى تراجع قيمة ممتلكات المدين التي من الممكن التنفيذ عليها .

• يشكو النظام المعلوماتي المعتمد العديد من النقائص أهمها افتقاره إلى آليات الرقابة العامة عند إدراج تواريخ غير منطقية وعدم تمكينها من استخراج قوائم تلخيصية لأعمال التتبع ولوحات قيادة حول نشاط القباضة في مادة التصرف في الديون المثقلة. كما أنه لا يمكن من توزيع أعمال التتبع حسب طبيعة الديون المثقلة إن كانت جبائية أو غير جبائية ولا يسمح بإدراج جميع أعمال التتبع الصادرة عن مصالح الاستخلاص على غرار ترسيم الامتياز وبقية أعمال الاستقصاء التي يقوم بها القابض في خصوص الديون.

• لمزيد إحكام مسار الاستخلاص فإنه من الضروري تطوير نظام الرقابة الداخلية للمصالح المكلفة بالاستخلاص وتركيز نظام معلوماتي مندمج يوفر قاعدة معطيات ذات جودة تساعد على ترشيد منظومة الاستخلاص والتوجيه الأمثل لأعمال التتبع.


## معالجة بقايا الديون الجبائية المثقلة

• بقي 159.351 فصلا بمبلغ جملي قدره 2.174,351 م.د إلى موفى شهر أوت 2019 دون تصنيف وهو ما يمثل على التوالي قرابة 39 % و 20 % من العدد الجملي للفصول ومن القيمة الجمالية للديون على المستوى الوطني مما أدى إلى صعوبات في توجيه أعمال التتبع المناسبة في شأنها.

• بقيت ديون جبائية تنتفع بتعليق أعمال التتبع تطبيقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية منذ سنوات بعيدة تتجاوز في بعض الحالات 15 سنة بالرغم من صدور أحكام ابتدائية في شأنها. وبلغ عدد الفصول التي انتفعت بالتوقيف منذ أكثر من 10 سنوات 66 فصلا بمبلغ جملي قدره 25,928 م.د أما الفصول التي انتفعت بتوقيف استخلاص منذ أكثر من سنتين فبلغ عددها 753 فصلا وقيمتها 264,556 م.د.

• طالبت آجال تعليق أعمال التتبع لاستخلاص ديون الشركات الخاضعة للإجراءات الجماعية حيث بلغ عدد المدينين الذين تجاوزت آجال توقيف التنفيذ في شأنهم 10 سنوات 78 مدينا. وبلغت قيمة ديونهم غير المستخلصة 34,514 م.د إلى غاية 12 فيفري 2020.

• لوحظ وجود 101.002 مدينا تعلقت بهم ديون جبائية غير مستخلصة بقيمة 1.418,794 م.د غير موجودين بمقراتهم المصرّح بها أو لا تتوفر معلومات صحيحة ودقيقة حول مقرّاتهم ممّا حال دون تمكّن مصالح القباضات المالية من القيام بأعمال التبليغ والتنفيذ عليهم. وهو ما يمثل على التوالي 24,71% و 13,21% من العدد الجملي للفصول ومن القيمة الجمليّة لها على المستوى الوطني.



تدعى الإدارة إلى وضع خطة أو استراتيجية لتحديد العناوين والمقرّات الفعلية للمدينين غير المتواجدين في مقرّاتهم نظرا لأهمية حجم هذا الصنف من المدينين وما ترتبط بهم من عراقيل التبليغ والتنفيذ في شأنهم. كما توصي محكمة المحاسبات بضرورة التنسيق مع مصالح المراقبة الجبائية والهياكل العمومية الأخرى للقيام بأعمال المسح الضرورية.

• يتعين العمل على ترشيد مجهودات أمناء المال والقباض بهدف تعبئة الموارد لفائدة الخزينة مع تكريس المساواة بين المطالبين بالأداء ومزيد التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة من مصالح الجبائية ومصالح الاستخلاص في مختلف مراحل مسار الاستخلاص قصد تفادي القيام بأعمال تتبع لديون يكون مآلها الإلغاء.

- ويتطلب حسن الاستعداد لاعتماد المحاسبة ذات القيد المزدوج تطهير حسابات المحاسبين العموميين من المبالغ التي تأكدت استحالة استخلاصها بما يعطي الصورة الحقيقية للديون القابلة للاستخلاص ويساعد على ترشيد المساعي لاستهدافها وتحصيل الموارد الجبائية بعنوانها.
- لم يتم احترام شروط الانخراط في العفو الجبائي لسنة 2019. كما تم تسجيل نقص في متابعة استخلاص الأقساط المستوجبة وكذلك تسليط خطايا تأخير غير مستوجبة علاوة على عدم تقييم مردودية إجراءات العفو الجبائي لسنتي 2016 و2018. ومن شأن تقييم مردودية وتكاليف إجراءات التخفيض أن يمكن مصالح وزارة المالية والسلطة التشريعية من تقييم جدوى هذه الإجراءات لاحقا خاصة في ظل تواترها خلال السنوات الأخيرة.

## 2. أسطول العربات بالوزارة المكلفة بالتجهيز

### تحديد أسطول العربات

- لا تمسك الوزارة قاعدة بيانات شاملة لكل العربات الراجعة لها بالتّظر. ولا تقوم بالجرد المادي السنوي وهو ما أدى إلى تسجيل تباين بين المعطيات المتوفرة مركزيا وجهويا. وانجرّ عن هذا الوضع تأمين الوزارة لفترة 2015-2019 لما عدده 5 عربات زال الانتفاع بها و4 عربات لفترة 2018-2019 ثبتت سرقتها ممّا حملها نفقات دون موجب بلغت 3484 د إلى موفّى سنة 2019، مقابل عدم تأمين 4 عربات مستغلة بعنوان سنة 2018.
- وعزّزت الوزارة أسطولها من خلال اقتناء عربات في إطار المشاريع لم يتمّ في شأنها وضع إجراءات تمكّن من تسجيل المقتناة منها في الإبان وهو ما من شأنه أن يفتح باب التجاوزات خصوصا من حيث التأكد من نقل ملكيّة العربة لفائدة الدولة. وبلغ عدد هذه العربات التي أمكن للمحكمة حصرها 18 عربة.
- ولا تعتمد الوزارة على إجراءات موحّدة بخصوص إحالة العربات على عدم الاستعمال. وفاق معدل التأخير في معاينة العربات التي زال الإنتفاع بها 5 سنوات ليلبغ 15 سنة في 3 حالات بزغوان. وأدّى عدم تفويت الوزارة في هذه العربات إلى اهتلاكها سيّما مع عدم حفظها في أماكن آمنة.

وتوصي المحكمة الوزارة بضرورة تحديد أسطولها ضمن قائمة شاملة ودقيقة بما في ذلك العربات المقتناة في إطار المشاريع والإسراع في القيام بالمعاينات الضرورية ثم التّفويت في العربات التي زال الإبتفاع بها وفق الإجراءات المعتمدة.

## استغلال العربات

- أسندت الوزارة 65 % من مجموع السيارات كسيارات مصلحة تستعمل ثانويا لغايات شخصية بالرغم من الصّبغة الاستثنائية لهذا الإسناد.
- ولا تتوفّر 45 % من عيّنة من سيارات المصلحة على وثائق جولان(1) وهو ما حال دون التّأكد من حسن متابعة استعمالها سيّما مع ثبوت استعمال 10 منها في غير ما خصّصت له.
- وتمّ الوقوف على محدودية استغلال منظومة متابعة الأسطول المقدّرة كلفتها بحوالي 374 أ.د رغم تغطيتها لنسبة 95,6 % من الأسطول، علاوة على عدم حرص 5 إدارات على رفع الأعطاب المسجّلة على 44 سيارة لمدّة ناهز معدّلها السنّة وتجاوزت المدّة السنّتين لسيارتين رغم إبرام عقدي صيانة بكلفة جمليّة فاقت 65 أ.د.
- واتّسم التصرّف في الوقود بضعف الرقابة الداخلية وهو ما من شأنه أن يحول دون ترشيد الاستهلاك وأن يجب تجاوزات سيما وقد تمّ الكشف عن فوارق بلغت جملتها 2864 لترا بخصوص 7 سيّارات مصلحة خلال الفترة جانفي 2017 - ماي 2019.
- وأسندت 21 إدارة حصصا إضافيّة من الوقود لفائدة أعوانها دون تحديد سقف للكميات المسندة بالنسبة إلى 71,4 % منها. وناهزت كلفة الحصص الإضافيّة بالنسبة إلى 17 إدارة خلال الفترة 2016-2018 حوالي 200 أ.د.

وتوصي المحكمة بضرورة ملاءمة استغلال السيارات للحاجيات الحقيقيّة للإدارات وبإبلاء وثائق الجولان العناية اللّازمة وإخضاعها للمراقبة وحسن استغلال منظومة متابعة الأسطول وبضرورة إرساء رقابة داخلية فعّالة في مجال التصرف في الوقود.

## صيانة العربات

- حال غياب توثيق تدخلات الصيانة دون التحقق من جودة الأشغال المنجزة ومن معرفة الأعطاب المسجلة وآجال إصلاحها ودون تحديد الأثر المادي للإخلالات التي تم الوقوف عليها وهو ما من شأنه أن يرفع من خطر حصول التجاوزات.
- ولم تقم الوزارة بتفعيل مبدأ المنافسة عند صيانة العربات بعد تجاوز فترة ضمانها، حيث تلجأ ألبا إلى نيابات الشركات الأم وهو ما حملها كلفة فاقت 60 أ.د خلال الفترة 2016-2019.
- كما لا تتقيّد الوزارة بتوصيات الصيانة الصادرة عن المصنّعين حيث لم تحترم المسافات الموجبة لتغيير الزيوت والمصافي في 73 % من تدخلات صيانة 18 عربة خلال الفترة سبتمبر 2015 - ديسمبر 2019 ليلبغ حدّ التدخّل قبل قطع المسافة الموجبة حوالي 3320 كم من جهة ويتجاوزها بما يناهز 2000 كم من جهة أخرى.
- ولم تُفوّت الوزارة في مخزون قطع الغيار المقتناة وغير المستعملة الذي زال الإنتفاع به وتواصل تخزين هذه القطع لمُدّة ناهزت 20 سنة لعربات لم تعد موجودة بالأسطول.
- وأثّرت محدودية الصيانة على جاهزية الأسطول حيث تمّ الوقوف على وجود 168 عربة معطّبة (15 % من الأسطول (1) ) يعود تاريخ العطب لما عدده 49 منها إلى أكثر من سنتين. كما توجد 12 عربة لا يتعدّى عمرها 4,5 سنوات معطّبة منذ أكثر من سنة. ولم تسع الوزارة إلى القيام بتدخلات الصيانة في الإبان ليتكرّر رفض مصالح الفحص الفني إسناد العربات شهادة الفحص الفني.

**وتدعو المحكمة الوزارة إلى توثيق تدخلات الصيانة ومتابعتها وتفعيل مبدأ المنافسة عند تنفيذ الأشغال وتشخيص الأعطاب في آجال معقولة للمحافظة على جاهزية الأسطول.**

# 3. تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي

## نظام المعلومات

• لا تتوفر معطيات شاملة ودقيقة حول حجم التمويلات الأجنبية التي استفادت بها الجمعيات حيث آلت أعمال محكمة المحاسبات إلى أنّ البيانات التي أفاد بها البنك المركزي التونسي بهذا الخصوص بعنوان سنتي 2017 و2018 والتي ترتفع على التوالي إلى 27,668 م.د. وإلى 17,078 م.د. لا تمثل تباعا سوى 41 % و22 % من حجمها المحتسب حسب المعطيات المتوفرة لدى المحكمة والذي لا يقل على التوالي عن 68 م.د. و78 م.د.

• أدى ضعف متابعة برامج التعاون الدولي من قبل وزارة الشؤون الخارجية والوزارة المكلفة بالتعاون الدولي إضافة إلى محدودية التنسيق بينهما إلى عدم تحديد مبلغ التمويلات الأجنبية التي تحصلت عليها الجمعيات في إطار التعاون الدولي بالدقة اللازمة فضلا عن تشتت المعلومات المتوفرة في الغرض بين مصالح الوزارتين.

• لا تتوفر لدى وزارة الشؤون الخارجية بيانات بخصوص التمويلات التي تحصلت عليها الجمعيات في إطار اتفاقيات التعاون الدولي التي تولت الوزارة إبرامها على غرار المشاريع الممولة من جمهورية ألمانيا الاتحادية ومن الجمهورية التركية ومن دولة قطر.

• لم تلتزم 566 جمعية بإعلام الكتابة العامة للحكومة بتلقيها تمويلات أجنبية المصدر ونشر التفاصيل المتعلقة بها بإحدى وسائل الإعلام. ولا تتوفر لدى الكتابة العامة للحكومة الآليات الضرورية للتفطن لكل المخالفات المرتكبة بهذا الخصوص وتسليط العقوبات المستوجبة وهو ما يثبت عدم علمها بتمويلات أجنبية للجمعيات لا تقل مبالغها عن 31,8 م.د.

• لم تلتزم 10 جمعيات من بين 22 جمعية أجابت على الاستبيان بمسك سجل المساعدات والتبرعات والهبات فضلا عن أنّ الكتابة العامة للحكومة لم تتلق



تقارير مراقبي الحسابات لما عدده تباعا 84 و88 جمعية من بين 93 جمعية و90 جمعية ثبت لمحكمة المحاسبات تجاوز تمويلاتها الأجنبية 100 أ.د خلال سنتي 2017 و2018 وذلك في غياب توّفر الآليات التي تمكّن الكتابة العامة للحكومة من التفطن إلى الإخلالات المذكورة.

وتستدعي النقائص المذكورة وضع إطار ملزم لجميع الأطراف المتدخلة للتنسيق فيما بينها لضبط مبلغ التمويلات الأجنبية التي تتحصل عليها الجمعيات بصفة حينية وشاملة وبرامج التعاون الدولي التي تدرج في إطارها ولمتابعة احترام الجمعيات المعنية للالتزامات المحمولة عليها.

## الحوكمة

- لم تلتزم لجان قيادة 4 برامج للتعاون الدولي بالدورية المحددة لاجتماعاتها. وكان على الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي باعتبارها المنسق الوطني لهذه البرامج أن تحرص على انعقاد هذه اللجان ضمانا لحسن تنفيذ البرامج.
- لا تتضمن اتفاقيات التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات دائما آليات واضحة لمتابعتها مما انجر عنه عدم متابعة الجهات التونسية تنفيذ المشاريع الممولة في إطارها أو محدودية هذه المتابعة.
- لا تضمن المبادئ التوجيهية لطلب مقترحات المشاريع التي تدرج ضمن برامج التعاون الدولي دائما شفافية إجراءات تفعيل المنافسة لاختيار الجمعيات لعدم تحديدها منهجية تقييم العروض بكل دقة ووضوح.

وتُدعى الهياكل العمومية المعنية بتنفيذ برامج التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات إلى الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها في إطار الهياكل المحدثة للقيادة وللتصرف في هذه البرامج فضلا عن الحرص على تضمين الاتفاقيات المتعلقة بها الآليات الضرورية لمتابعتها ولضمان حسن تنفيذها.

- لا يواكب نشاط مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات نسق تطور عدد الجمعيات وحاجياتها لتنمية قدراتها في استغلال فرص التمويل التي تتيحها برامج التعاون الدولي فضلا عن ضعف عدد الدورات التكوينية التي شملت الجمعيات الناشطة خارج ولايات تونس الكبرى. ويستدعي ذلك تمكين المركز من الوسائل الضرورية للقيام بمهامه على الوجه الأفضل.

## تنفيذ المشاريع

- شهدت عدة مشاريع تأخيرا في الانطلاق في تنفيذها تجاوز أقصاه عشر سنوات من إمضاء بروتوكول اتفاق التمويل مما أدى إلى التقليل في المبلغ المخصص للمشروع إلى أقل من الثلث.
- شاب تنفيذ المشاريع من قبل جمعيات إخلالات تعلقت أساسا بالتخلي عن تنظيم دورات تكوينية وتطوير أعمال التسويق وإنجاز تشخيص ميداني تشاركي مبني على النوع الاجتماعي في البلديات أو إنجازها على خلاف السبل المحددة لها من خلال تقليص عدد المستفيدين منها وتغيير أنشطتها وعدم احترام تسلسلها الزمني وهو ما أثر سلبا على تحقيق الأهداف المحددة لها.
- تعوز المشاريع الممولة خلال سنتي 2017 و2018 في إطار برنامج دعم الثقافة في تونس ومراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي الاستدامة حيث تم غلق مركز وتراجعت أنشطة مركزين آخرين.
- شاب تأدية نفقات المشاريع من قبل الجمعيات إخلالات تعلقت أساسا بتأدية نفقات غير مبررة أو لم يتم إثبات ارتباطها بأنشطة المشروع فضلا عن صرف مبلغ الأجر الشهري الخام للأعوان دون اقتطاع الخصم من المورد المستوجب واستغلال جزء من التمويلات في غير أنشطة المشروع لفترة لا تقل عن ستة أشهر. وقد أدى ذلك إلى التقليل من المنحة المخصصة لأحد المشاريع إلى أقل من النصف.

وتُدعى الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي إلى تقييم مختلف برامج التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات بالشراكة مع الوزارات المعنية للوقوف على النقايس التي شابت تنفيذ الجمعيات للمشاريع الممولة في إطارها ولتثمين الممارسات الفضلى التي من شأنها أن تضمن نجاعة المشاريع وفعاليتها وسلامة التصرف فيها.

## 4. ديوان قيس الأراضي في إطار المسح العقاري

### الأنشطة الفنية

- سُجِّلَ تداخل في إنجاز الأشغال الجيوديزية بين الديوان والمركز الوطني للاستشعار عن بعد وهو ما من شأنه أن لا يُمكن من تركيز شبكات جيوديزية وطنية موحدة وشاملة فضلا عن التكلفة الإضافية المحتملة.
- ولم يَقم الديوان خلال الفترة 2012-2019 ببناء سوى 1994 نقطة جيوديزية من جملة 10950 مُضمّنة بالاتفاقيات الإطارية المتعلقة بالفترة نفسها والمبرمة بينه وبين الوزارة المكلفة بالتجهيز أي بنسبة 18,2 %.
- وفي إطار التسجيل العقاري الإلزامي سجّل الديوان في موقى أكتوبر 2019 مساحات مفتوحة لم يتم استكمال الأشغال المتعلقة بها بما جمّله 327,470 ألف هك يعود تاريخ فتح نسبة 73,23 % منها إلى سنة 2012 وما قبلها. وبلغت مساحة المناطق المسحية المحددة وغير المرفوعة 201,746 ألف هك بقيمة ناهزت 9,8 م د في موقى جوان 2019 يعود 64.5 % منها إلى سنة 2012 وما قبلها بقيمة ناهزت 5,9 م.د. كما سجّل الديوان في موقى جوان 2019 تأخيرا في إحالة الأُمثلة النهائية إلى المحكمة العقارية بخصوص 43.639 ملقًا مسحيا صدرت في شأنها أحكام بالتسجيل بما انعكس سلبا على آجال استصدار الرسوم العقارية.
- وبخصوص التسجيل العقاري الاختياري بلغ عدد مطالب التسجيل المبرمجة والتي لم تتم في شأنها عملية التحديد إلى غاية تاريخ 26 سبتمبر 2019 ما جمّله 18605 مطلبًا بقيمة تناهز 8,67 م.د منها 1255 مطلبًا يعود إلى سنة 2012 وما قبلها بقيمة تناهز 549 أ.د. كما بلغ عدد المطالب التي لم تتم في شأنها عملية الرفع إلى موقى شهر ماي 2019 حوالي 5732 ملقًا بقيمة جمليّة قدرها 3.3 م.د، وتعود عملية التحديد بشأن 12,67 % منها إلى سنة 2012 وما قبلها بقيمة ناهزت 400 أ.د.

• ومن جهة أخرى، لم يتولّ الديوان تحيين أدلة الإجراءات الفنيّة والتي تعود إلى سنة 1953. كما لم يتم بتعيين درجات الدقة المستوجبة لكل صنف من أشغال قيس الأراضي. كما تم الوقوف على ضعف الرقابة الفنية وعلى احتواء الملفات المنجزة على أخطاء تتطلب المراجعة أو إعادة الإنجاز وعلى تراجع عدد تقارير التدقيق التقني وعدم تغطيتها للأشغال الجيوديزية.

• وسُجّل غياب التحيين التلي للخرائط الجامعة فضلا عن غياب البعض منها وغياب تحيين الوثائق المكونة للملفات الفنية المودعة من قبل الخبراء في المساحة بالنسبة لما جملته 30 % من الدوائر الجهوية. كما سجّل الديوان تأخيرا في إدراج المقاسم المخصصة لفائدة التجهيزات الجماعية ضمن الملك العمومي وإحالة الأمثلة المتعلقة بها إلى الديوان الوطني للملكية العقارية مما يحول دون حماية الملك العام.

## المسار المهني للأعوان

• تحمّل الديوان مبلغا فاق 700 أ.د نتيجة تمكين أعوانه المكلفين بخطط وظيفية من حصص وقود دون سند قانوني.

• وتمّ تغيير معايير الانتقاء الخاصة بالمناظرة بالملقّات للدراسة بفرنسا في مجال الجغرفة الرقمية وقيس الأراضي بغاية تكوين 3 مهندسين لفائدة الديوان وذلك بعد غلق باب الترشيحات وهو ما أدّى إلى حرمان أصحاب الملقّات الأفضل من النجاح المباشر وساهم في إسعاف ابن الرئيس المدير العام المباشر آنذاك بالنجاح في المناظرة.

• كما تمّ انتداب 141 عوناً من قبل الديوان خلال الفترة 2012-2018 دون إجراء مناظرة في الغرض.


• انتدابات من قبل الديوان خلال الفترة 2012-2018 دون إجراء مناظرة في الغرض.

141  
عونا

## تنفيذ ميزانية الاستثمار وتحقيق الأهداف المرسومة

- لم تتجاوز نسبة إنجاز الاستثمارات بالديوان 50,4% خلال الفترة 2012-2019.
- وقام الديوان بالتفويت في حافلتين في سبتمبر 2017 بالمرآنة بقيمة 153 أ.د. في حين حدّد خبير أملاك الدولة قيمتهما بما يناهز 180 أ.د. وكان الديوان قد اقتنى هاتين الحافلتين خلال سنة 2010 بقيمة قدرها 470,586 أ.د. دون القيام بدراسة جدوى قبل الشروع في إنجاز الصفقة. وتبيّن من خلال مقارنة قيمة الأعباء السنوية التي يتحمّلها الديوان بعنوان الحافلتين المذكورتين بتكلفة استغلاله لحافلتين على وجه الكراء تحمّله لتكاليف إضافية فاقت 109 أ.د. سنويًا.
- وبالرغم من سحب نشاط رسم الخرائط والتصوير الجوي من مهام الديوان منذ سنة 2009 فقد قام الديوان بتاريخ 23 فيفري 2010 باقتناء طائرة مجهزة بمنظومة تصوير وتجهيزات أرضية لاستغلال الصور الجوية بقيمة 11,164 م.د.
- ولئن تمّ استلام الطائرة منذ سنة 2011، فإنّه لم يتم إلى غاية موفى أكتوبر 2019 استكمال إجراءات نقل ملكيتها لفائدة الديوان. كما لم تتجاوز العائدات المحقّقة بعنوان استغلال هذه الطائرة 102 أ.د. في موفى جوان 2019 مقابل مصاريف سنوية قارّة فاقت 1,4 م.د.
- وباستثناء سنة 2018 والتي سجّل الديوان بعنوانها نتيجة محاسبية إيجابية لأوّل مرّة منذ سنة 2010، فقد سجّل الديوان نتائج محاسبية سلبية لتبلغ قيمة الخسائر المتراكمة المسجّلة خلال الفترة 2011-2019 ما جملته 32,5 م.د. أي ما يعادل حوالي 49% من مجموع أمواله الذاتية.


### • قيمة الخسائر المتراكمة لدى الديوان المسجّلة خلال الفترة 2011-2019



## التنظيم والأرشيف ونظام المعلومات

- شهد الديوان شغورا بالعديد من الخطط الوظيفية لفتترات متفاوتة ناهزت 6 سنوات خلال الفترة 2012-2018. وبلغت نسبة هذه الشغورات في موفى أفريل 2019 حوالي 42 % من الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي.
- ولم يقيم الديوان بجرد أرشيفه الفني منذ سنة 2008. ولم تتجاوز نسبة الرسوم المُخزّنة آليا 8,5 % إلى غاية جوان 2018 وهو ما يحول دون إرساء منظومة عقاريّة متطورة.

• نسبة الرسوم المُخزّنة آليا إلى غاية جوان 2018



- كما لا تستجيب المحلّات التي تأوي الأرشيف الفني لشروط ومواصفات حفظ الوثائق الفنية كعدم تأمين البنية التحتية الكهربائية فضلا عن عدم تأمينها بتجهيزات الإنذار ضدّ الحرائق.
- ولم يقع إجراء تدقيق للسلامة المعلوماتية بالديوان منذ سنة 2010، فضلا عن عدم إحداث خلية للسلامة المعلوماتية إلى غاية موفى أكتوبر 2019.

## 5. بنك الإسكان

### تطوير منظومة الحوكمة ودعم الأسس الماليّة للبنك

• تضمّن برنامج إعادة الهيكلة عديد المشاريع التي تهدف إلى مزيد إحكام التصرف في المخاطر البنكيّة. وقد تولى البنك ضبط نموذج لترقيم المؤسسات دون اعتبار العنصر الخاصّ بالمعاملة ولم يضبط نموذجاً خاصاً لترقيم البعث العقاري والسكن ولم يضع سياسة للتصرف في الخطر العام لنسبة الفائدة وخطر السوق ومخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والاختبارات السنويّة لأزمات مخاطر القرض والسيولة والمخاطر التشغيليّة.

• وبخصوص التصرف في تضارب المصالح فإنّ البنك لم يقدّم بوضع التّليات اللّزمة لاستشعار الاتّفاقيات الخاضعة للتّراخيص المسبقة لمجلس الإدارة ولم يقدّم بتحديد قائمة الأطراف المرتبطة على معنى الفصل 43 من القانون البنكي ولم يحترم معايير تقسيم وتغطية المخاطر المتعلّقة بالأطراف المرتبطة في موفى سنة 2018.

• ولم يحترم البنك نسبة السيولة الشهريّة بصفة منتظمة طيلة الفترة -2019- 2016 ولا مؤشّر «الفروض/الودائع» في موفى سنة 2018 نتيجة سوء إدارة الأصول والخصوم. وبخصوص احترام نسب الملاءة فإنّ البنك يكاد يحترم الحدود القانونيّة في موفى سنة 2018 وذلك بالرّغم من الحصول على ضمان الدولة لتغطية تعهّدات المؤسسات العموميّة بقيمة 291 م.د وإبرام عقد التّأمين مع شركة سليم بخصوص جريات التّقاعد المتعلّقة بالمخطط الاجتماعيّ والبالغة 46,274 م.د.

• ولم يتوفّق البنك في وضع نظام معلوماتي مدمج في التّجال المحدّدة بعقد البرنامج وذلك نتيجة التّأخير الهام في اختيار المنظومة المعلوماتيّة وإرسائها. ولم يعمل مجلس الإدارة على متابعة مدى تجاوز التّحقّقات الواردة بتقارير مراقب الدّولة وتقارير مراقبي الحسابات وتقييم نسق استخلاص القروض المتعّرة.

• وفيما يتعلّق بالمخطط الاجتماعي فإنّ البنك لم يستند خلال عمليات التسريح على طريقة موضوعية لتحديد الموظفين الزائدين عن الحاجة كما جاء في توصيات التدقيق الشامل. كما أنّ عدد الأعوان الذين تمّ تسريحهم كان دون العدد المحدّد بعقد البرنامج. وفي إطار تقليص الفارق في تأجير أعوان البنك مقارنة بالبنوك الخاصة، إنّفق 158 مسؤولاً بزيادة في المنحة الوظيفية دون تحديد أهداف على أساسها ضبط مبلغ هذه المنحة.

158  
مسؤولاً

• زيادة في المنحة الوظيفية دون تحديد أهداف يتم على أساسها ضبط مبلغ هذه المنحة

• وقد أسند البنك فوائد على الودائع ذات الأجل وسندات الدّخار بنسب فائدة تتجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها بالفصلين 37 و38 من منشوره عدد 22 لسنة 1991 والمتعلّق بتنظيم الشروط البنكية والمصرّح بها لدى البنك المركزي التونسي وذلك بقيمة 2,325 م.د فيما يتعلّق بالاككتابات الجديدة لسنة 2019. كما أسند البنك فوائد على الحسابات الجارية والإيداعات والاستثمارات بالدينار بنسب تتجاوز تلك المنصوص عليها بالفصل الأول من نفس المنشور وذلك بقيمة تتجاوز 35 م.د خلال الفترة الممتدة بين مارس 2016 وسبتمبر 2019.


## إسناد القروض والاستخلاص

• بخصوص إسناد القروض لم يحترم البنك عند احتسابه لنسبة الفائدة الفعلية المعادلة المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1999 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 والأمر عدد 462 لسنة 2000 ومنشور البنك المركزي عدد 03 لسنة 2000 خاصة فيما يتعلّق بالعمولات المحتسبة ضمن تلك المعادلة.

• ولم يتقيّد البنك بالإجراءات المعتمدة في إسناد وصرف قروض البيع العقاري وخاصة منها قروض التمويل المسبق حيث لا يتولى دراسة مطالب القروض على أساس القوائم المالية والمعطيات الكمية والكيفية الواجب اعتمادها حسب مناشير البنك المركزي الصادرة في الغرض ولا يقوم بتكوين الضمانات الكافية قبل صرف القروض المسندة بالإضافة إلى غياب المتابعة اللاحقة للباعثين للتأكد من حسن تنفيذ المشاريع الممولة واستشراف مخاطر عدم الخلاص.



- ومن جهة أخرى لم يفعل البنك، بالصّفة المرجّوة، الإجراءات المضمّنة بالقانون عدد 36 لسنة 2018 للتّقليص من حجم الديون المتعثّرة، حيث لم يتمّ استخلاص سوى ديون 37 شركة بمبلغ 15,5 م.د من جملة 114,5 م.د لدى 237 شركة معنية بهذه الديون.



- وأدّى عدم متابعة وضعيّة الحسابات المجمّدة الى تفاقم عددها وأرصدتها خلال الفترة 2015-2019. و ترتّب عن عدم معالجة وضعيّة 9070 حسابا مجمدا وعدم تصنيفها سنة 2018 إدراج مبلغ 12,7 م.د ضمن المداخليل، توجّب على البنك احتسابه ضمن العمولات المدخّرة.

- وفيما يتعلّق بالتفويت في الدّيون إلى الشركة العامّة للاستخلاص تمّ التفويت في ديون شركة بقيمة 7,8 م.د، سنة 2019، لا تستجيب لشروط التفويت المضبوطة وفي ديون 108 شركة خلال الفترة 2017-2019 بقيمة 19,696 م.د المسندة دون توقّر ضمانات. علما وأنّ نسبة استخلاص الدّيون المحالة لم تتجاوز نسبة 5 % من قبل شركة الاستخلاص.

- ومكّن البنك بعض الباعثين العقاريين من شهاد رفع يد كلي دون استرداد كامل مبلغ القرض بقيمة 12 م.د وتسليم شهاد رفع يد جزئية إلى بعض المقتنين دون تحصيل مبالغ البيع. ولا يقوم البنك بتتبع الباعثين العقاريين جزائيا، لعدم تحويلهم مبالغ بيع محلاتهم الى البنك والذي أدى إلى عدم تمكين مقتني المحلات من شهاد رفع يد جزئي.

- أمّا بخصوص الملفّات في الطّور القضائي، فقد تمّ الوقوف على تأخير في إجابة الملفّات إلى المحامين والنّسخ التنفيذيّة لعدول التّنفيذ. هذا علاوة على التّنفيذ على جزء من الضمانات ونقص الاعتماد على العقل التوقيفية وعدم توقّر قائمة مهيّنة وشاملة للمخزون العقاري لاستيفاء إجراءات العقل العقارية. وثبت غياب متابعة إنجاز تقارير الخبراء وضعف متابعة المحامين بخصوص استخراج النسخ التنفيذية من الحكم ومال تحصيل عمليّات التّثبيت.

## 6. الشركة الوطنية لحماية النباتات

### التصرّف في الموارد البشرية

• لم تتولّ الشركة الوطنية لحماية النباتات منذ إحداثها سنة 1969 إعداد قانون إطار يمكنها من الضبط الدقيق والمسبق للحاجيات في مجال الانتداب كما لم تتمّ المصادقة على الهيكل التنظيمي للشركة سوى في سنة 2015 علما و أنه إلى غاية موفى 2017 لا تزال 80 % من الخطط الواردة به شاعرة. ولتلافي النقائص المسجّلة في النظام الأساسي الحالي، أعدت الشركة مشروع نظام أساسي خاص جديد دون أن تتمّ المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف إلى موفى ديسمبر 2017.

• كما صنّفت الشركة 16 عونا في أصناف غير مستحقّة تتعدّى تلك المنصوص عليها بالنظام الأساسي. وأبرز النّظر في الترقّيات التي تمّت خلال الفترة (2014 – 2017) أن 12 عونا من الأعوان الذين تمّت ترقّيتهم قد صنّفوا في درجات أعلى من الدرجات المستحقّة. وناhez الأثر المالي لهذا التصنيف غير القانوني 21 أ.د.



كما حرمت الشركة 11 عونا من التدرج التالي لمُدّة تراوحت بين 4 سنوات و17 سنة. وخالفت عمليّات التدرج بالجدارة التي تمّت في مناسبة وحيدة سنة 2014 المقترضات القانونيّة المستوجبة فضلا عن إقرار 24 ترقية لفائدة اثني عشر عونا بالتسمية المباشرة خلال الفترة (2011-2016) منهم من انتفع بأكثر من ترقية.

• وبخصوص المنح، تمّ إسناد المنحة الإضافية المؤقتة للأعوان مرتين علوة على صرف منحة تكميلية أخرى بشكل غير قانوني. وفاقت المبالغ الجمالية التي تمّ صرفها دون سند قانوني 66 أ.د خلال الفترة 2014-2017. كما أسندت الشركة دون وجه حق منحة ميكانيكي الطائرات إلى خمسة تقنيين غير متحصّلين على المؤهلات المستوجبة بالنظام الأساسي مما أدى إلى تحمّل أعباء غير قانونية بقيمة 14.628 د خلال الفترة (2014 - 2017).

• وتبين أيضا، أن مديرين عامين ورئيس المكتب التقني الملحقين من وزارة الدفاع الوطني قد انتفعوا في الآن نفسه بمنحة الإلحاق والامتيازات العينية العسكرية خلافا لاتفاقية التعاون المبرمة بين الوزارة والشركة خلال سنة 2015.

• ويستدعي حسن التصرف في الموارد البشرية للشركة احترام الإجراءات القانونية وتكريس مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص في التدرّج والترقية والتسميات في الخطط الوظيفية فضلا عن الإسراع في المصادقة على النظام الأساسي الجديد للشركة لتلافي النقائص المنجزة عن النظام الحالي واستكمال إجراءات ضبط قانون الإطار للشركة والمصادقة عليه وتسديد الشغورات بالهيكل التنظيمي.

## التصرف المالي للشركة

• خلافا للأمر المنظم للصفقات العمومية، قامت الشركة خلال الفترة (2012 - 2016) بتجزئة شراء قطع غيار الطائرات ناهز مجموعها 179 أ.د في سنة 2016 بالرغم من أنها تعتبر من أبرز النفقات الاعتيادية والمتكررة وهو ما من شأنه أن يحول دون الحصول على أفضل الأثمان. كما قامت الشركة خلال سنتي 2014 و2015 باستشارتين دوليتين لتكوين الطيارين المنتدبين سنة 2012 في مجال الطيران الفلاحي على دفعتين وذلك بالرغم من أنّ هاتين الاستشارتين تعلقتا بنفس الحاجيات فضلا عن تسجيل شبهة لتوجيه الاستشارتين لفائدة مدرسة الطيارين الأمريكية وذلك من خلال الاعتماد على معطيات هذه المدرسة لتحديد المتطلبات الفنية بكراس الشروط وتغيير كراس الشروط بصفة لاحقة دون احترام الشروط القانونية المستوجبة.

• ومن ناحية أخرى، أبرمت الشركة عقد صفقة مع شركة التعمير «ستام» لإنجاز أشغال تهيئة المقر الاجتماعي بمقرين وورشنة الطائرات ببرج العامري وفقا لمقتضيات كراس الشروط وعقد التعهد الممضى بين الطرفين بتاريخ 6 ديسمبر 2012 بمبلغ جملي قدره 723.297,614 د غير أن الرئيس المدير العام الأسبق قد قام بموجب «محضر اجتماع للحضيرة» بتغيير الأشغال المطلوبة بمرتب الطائرات وبالممر نحو المدرج وذلك ستة أيام فحسب إثر إبرام عقد الصفقة وقبل إصدار

الإذن ببدأ الأشغال وهو ما من شأنه أن يكشف عن شبهة توجيه لهذه الصفقة منذ البداية علما و أنه قد تمّ التغيير في طبيعة الطلبات العموميّة دون عرضه على الرأي المسبق للجنة الداخليّة للصفقات وإبرام ملحق بشأنه ممّا نتج عنه ارتفاع في قيمة الصفقة بما قيمته 274.557 ديناراً أي بنسبة 38 %.

• وعلى صعيد آخر ، تبين ضعف في مجهودات الشركة لاستخلاص مستحقّاتها التي بلغت في موفى سنة 2016 حوالي 814 أ.د منها 354 أ.د مشكوك في خلاصتها و ذلك بالرغم من أن قانون احداثها يتيح لها تتبع استخلاص هذه المستحقّات التي تنتفع بالامتياز العام المعترف به للدولة بواسطة بطاقات إلزام. كما اتضح أنّ للشركة مستحقّات غير مسددة بعنوان اتفاقية تمّ إبرامها منذ سنة 2004 مع شركة التنشيط السياحي للجنوب التي يتعارض نشاطها مع نشاط الشركة المتعلق أساسا بالميدان الزراعي و التصدي للآفات وتتسبّب في اهتلاك طائراتها.

• كما تبين أن الشركة لم تحكم التصرف في مخزونها الذي تجاوزت قيمته 850 أ.د في موفى سنة 2016 منها حوالي 820 أ.د قطع غيار للطائرات حيث لم تتولّى وضع إجراءات كفيلة بحمايته و ضمان حسن التصرف فيه إذ لم تجر جردا للمخزون سوى في مناسبتين خلال الفترة أفريل 2013 - 2017 علما و أنّ تعيين مراجع الحسابات يتمّ بتأخير هام مقارنة بالسنة المعدّة بشأنها القوائم الماليّة بما لا يمكنه من الإشراف على عمليّات الجرد المادي للمخزون.

• وتبين أيضا أن الشركة لم تحرص على حسن التصرف و حفظ شهادات المصادقة الصادرة عن المزود بخصوص قطع غيار الطائرات خلافا لما تقتضيه متطلبات السلامة و رخصة الطيران الصادرة عن الوزارة المكلفة بالنقل حيث تمّ إعداد محضر بشأن 489 وحدة من قطع غيار الطائرات خارج الاستغلال من المزمع التفويت فيها، منها 459 وحدة بدون شهادات مطابقة ممّا يحط من قيمتها بشكل كبير مقارنة بكلفتها العالية عند الإقتناء.

• ومن ناحية أخرى ،أفضى النظر في استهلاكات عيّنة من 30 صنفا من المخزون إلى الوقوف على نقص غير مبرّر بشأن 143 وحدة بخصوص 25 صنفا وهو ما قد يخفي تجاوزات وسوء تصرف في مخزون الشركة.

• وتبقى الشركة مطالبة بالالتزام بالقواعد والإجراءات القانونيّة للصفقات العموميّة لا سيّما في ما يتعلق بشفافيّة الإجراءات و ضمان المنافسة وتكافؤ الفرص بين العارضين بما يضمن الحصول على أفضل العروض وترشيد النفقات فضلا عن تكثيف المجهودات في مجال استخلاص مستحقّاتها لدى الحرفاء والالتزام بدوريّة جرد مخزون قطع غيار الطائرات وإحكام التصرف فيه والمحافظة عليه بما يساهم في تحسين وضعيّتها الماليّة و ضمان ديمومتها.

## 7. شركة الخدمات الوطنية والإقامات

### تنظيم الحج

- يشكو نشاط الحج ضعفا في الحوكمة يعزى خاصة إلى محدودية التنسيق بين الأطراف المتدخلة في تنظيمه والممثلة في اللجنة الوطنية للحج والعمرة وغياب الإلزامية عن قرارات هذه اللجنة مما حال دون إحكام إجراءات تنظيمه.
- ولئن تتولى اللجنة السالف ذكرها تقييم موسم الحج سنويا إلا أنّ مهامها لا تشمل تحديد المسؤوليات في صورة تسجيل تقصير من قبل أيّ من الأطراف المتدخلة.
- وخلافا لمؤشر تأطير الحجيج المعتمد في التجارب المقارنة والذي يقتضي تخصيص مؤطر لكل 49 حاجاً، بلغ هذا المؤشر خلال الفترة الرقائية ما معدّله 102 حاجاً لكل مؤطر. وهو ما ساهم في حدوث إشكاليات في توزيع الحجيج على المخيمات وتأمين تنقلاتهم فضلا عن تسجيل حالات ضياع بعض الحجيج عند أداء الشعائر.
- ولم تمكّن إجراءات التعاقد بخصوص تسكين الحجيج من تأمين الطاقة الاستيعابية المطلوبة ممّا أدّى إلى التعاقد المباشر في شأن فنادق في مكة بعد أن تمّ إقصاؤها في مرحلة التقييم الفني في العديد من المناسبات.
- وفي ظل اعتماد التصنيف السياحي كشرط من شروط السكن الفنيّة لم تتوفّق الشركة في تحقيق التناسب الأمثل بين الثمن المعروف وجودة الخدمة المقدّمة حيث أنّ التصنيف المعتمد من قبل الهيئة العامّة للسياحة والآثار بالسعودية لا يتوافق مع جملة القواعد الدّنيا لترتيب النّزل السّياحيّة التّونسيّة. بالإضافة إلى أنّه تمّ في حالات تغليب شرط التصنيف على شرط المسافة رغم تقارب المستوى الفني بين الفنادق موضوع الفرز. كما لا يتناسب فارق السعر المعروف بالنسبة للفنادق المصنفة خمس نجوم وتلك المصنفة أربع نجوم مع فارق مستوى المرافق والتجهيزات المعروضة بها، حيث بلغ الفارق بين معدّل سعر السرير المقترح من قبل الفنادق المصنفة 5 نجوم ومعدّل سعر السرير المقترح من قبل الفنادق المصنفة 4 نجوم ما قيمته 1472 د رغم تقارب مستوى الخدمات المقدّمة. كما نتج عن إدراج نزل خمس نجوم ارتفاع في تكلفة الحج.

• وأدّى اعتماد صيغة التعاقد مع فنادق كامل موسم الحجّ لتأمين السكن بمكّة إلى تحمّل الحجيج لكلفة إضافية إجمالية ناهزت ما قيمته 21 م.د بعنوان موسمي 2015 و2016.

• وأدّت التغييرات الطارئة على برنامج الرحلات إلى تحمّل نفقات إضافية ناهزت 262 أ.د. تعلقّت إمّا بليال غير مقصّاة أو ليال زائدة عن الفترة التعاقدية بالمدينة خلال الفترة 2015-2018. كما أدّت إلى تغيير 14 فندقا خلال الفترة 2015-2018 بعد التعاقد في شأنها بأخرى دون إثبات استجابتها للشروط الفنية المضبوطة ودون إبرام ملاحق في بعض الأحيان.

• ومن جانب آخر، تحمّل الحاج تكلفة إضافية تراوحت بين 90,282 د و190,435 د خلال الفترة 2015-2019 نتيجة لعدم فويرة خدمات للبعثات المصاحبة<sup>1</sup>.

• ولا تُعلم الشركة الحجيج التونسيين بفنادق تسكينهم إلّا عند وصولهم إلى البقاع المقدّسة وكان حريّا بها الاستئناس بالتجارب المقارنة على غرار الدّيون الوطني للحجّ والعمرة الجزائري الذي مكّن الحجيج الجزائريين منذ موسم حجّ 2016 من حجز غرفهم إلكترونيا عبر بوابة الإسكان الإلكتروني قبل التّنقل إلى البقاع المقدّسة. كما لم تضبط مقاييس محدّدة لتوزيع الحجيج على الفنادق.

**وتوصي محكمة المحاسبات بوضع إطار قانوني لإحكام التنسيق بين الأطراف المتدخّلة ولتحديد المسؤوليات في صورة تسجيل إخلالات وبمراجعة صيغة التعاقد بمكة وبدراسة إمكانية عرض أكثر من منتج «لحج الفرز» حسب درجة الرفاهية كما تدعو المحكمة لدراسة إمكانية إبرام عقود سكن إطارية على مدى أكثر من موسم.**

1. قرار من وزير السياحة مؤرخ في أول ديسمبر 2005 يتعلّق بضبط أدنى القواعد الواجب احترامها لترتيب النزول السياحية

## تنظيم العمرة

• كُلفت الشركة منذ نوفمبر 1998 بمركزة العمرة وإثر صدور قرار مجلس المنافسة في 13 ديسمبر 2012، أقرّ المجلس الوزاري المنعقد في 31 جانفي 2013 التحرير التدريجي للقطاع إلى أن حرّرت العمرة كلياً انطلاقاً من موسم 2016. ولم يتول أي هيكل عمومي إثر توقف الشركة عن تنظيم العمرة ممارسة دور رقابي وتعديلي تجاه وكالات الأسفار الناشطة في المجال. ونتج عن ذلك تسجيل إخلالات تمثل أهمها في تغيير فنادق الإقامة المتعاقد في شأنها مع المعتمرين وفي رجوع ممثلي وكالات أسفار إلى تونس متخليين عن معتمرين من حرفائهم مقيمين بالمستشفيات السعودية دون تأمين إجراءات عودتهم.

• كما تجاوزت وكالات الأسفار سقف التحويلات المرخص لها فيه من قبل البنك المركزي، حيث ضُبط هذا السقف في موسم 2015 في حدود 14 م.د في حين قدرّت التعهدات لتأمين الخدمات لفائدة 46885 معتمر بمبلغ 33,523 م.د. ولتجاوز هذه الوضعية توصي محكمة المحاسبات بمراقبة الوكالات الناشطة في المجال واتخاذ الإجراءات المناسبة ضدها في صورة تسجيل مخالفات.

• وبخصوص معاملات الشركة التجارية مع وكالات الأسفار التي تعاقدت معها في موسم 2015، تبيّن وجود إخلالات إجرائية تتعلق بمتابعة عمليات تسليم وتسلم جوازات السفر وحجز الخدمات والاستخلاص أدت إلى فويرة خدمات لغير المنتفعين بها فعلياً وخلاصها نقداً من قبل المنتفعين بها للتغطية على ذلك. وتمّ الوقوف على إيداعات نقداً بفروع بنكية من قبل وكالات لخلص مستحقات تمّ إصدار فواتير في شأنها لفائدة وكالات أخرى بلغت قيمتها الإجمالية 211,153 أ.د. كما تمّ تسجيل حالات استخلاص نقداً بمقرّ الشركة تفوق سقف 2,5 أ.د. المحدّد في العقود ليرتفع مبلغها الجملي إلى ما قدره 147,372 أ.د. وبالإضافة إلى ذلك تمّ الوقوف على عدم تطابق بين عدد المعتمرين في وصولات حجز الخدمات وعددهم في الفاتورات المتعلقة بها. وهو ما نتج عنه في عيّنة الملفات التجارية موضوع التدقيق عدم فويرة مبلغ قدره 107,382 أ.د. مقابل خدمات لفائدة 121 معتمراً.

## التصرف المالي والإداري

- لم تتولّ الشركة إلى موفى أكتوبر 2019 تحيين هيكلها التنظيمي وتقييم العمل بأدلة الإجراءات التي تمّ اعتمادها خلال الفترة 2003-2006 وتحيينها حتى تواكب التغييرات التي شهدها محيط نشاط الشركة خاصة إثر تخليها عن مركزه نشاط العمرة منذ موسم 2016 وبعد تحريره لصالح القطاع الخاص.
- ويشكو نظام المعلومات عديد النّقص على مستوى الجوانب ذات الصلة بالتخطيط واستغلال التجهيزات والتّطبيقات والسّلامة المعلوماتية.
- ولم تقم الشركة بتنفيذ برنامج الانتداب المرّخص حيث لم يتم إجراء سوى 3 انتدابات من جملة 28 مرّخص فيها ممّا أثر سلبا على سير العمل في بعض المصالح علاوة على تسجيل حالات جمع بين مهام متنافرة. كما استند التصرّف في الأعوان بالشركة على وثيقة سميت بنظام شروط العمل والتأجير، غير مصادق عليها بأمر حتى تصنّف كنظام أساسي خاص للأعوان كما لم تخضع لترخيص مسبق صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية لتصنيفها كاتفاقية مؤسّسة.
- وعلى صعيد آخر، سجّل استغلال الإقامات خسائر بمعدّل سنوي ناهز 3م.د خلال الفترة 2015-2017 مما أدى إلى تفاقم نتائج الاستغلال السنوية السلبية باعتبار التباين مقارنة بنتيجة نشاط الحجّ. كما تتحمّل الشركة الأعباء الثابتة المتعلقة بالتأجير والصيانة والطاقة والاتصالات والتأمين دون أن تنتفع بدعم مالي من ميزانية الدولة وهو ما أدّى إلى عجز هيكلي لنشاط الإقامات.

3 م.د

- سجّل استغلال الإقامات خسائر خلال الفترة 2015-2017 بمعدّل سنوي ناهز



- كما شاب التصرف في إقامات ضيوف الدولة عدة نقائص على مستوى التصرف في العقارات تعلقت أساسا بالحماية القانونية والماديّة لها حيث لم تتولّ الشركة ترسيم عقار يسمح 33 هك محال إليها من الدولة شيّدت عليه الإقامات. كما لم تبادر الشركة بتسجيل سند الإحالة إلا بعد 11 سنة مقارنة بتاريخ إمضائه بكلفة بلغت 565,473 أ.د في حين أنّه خاضع في الأصل للمعلوم القار بقيمة 150 د مما كبّدها خسارة دون موجب ناهزت 565 أ.د. وتبيّن من خلال مقارنة محضر الإحالة والمثال المعدّ من ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط والمساحة المسجلة في شهادات الملكية الخاصة بكل قطعة من العقار، وجود فارق في المساحة في بعض القطع. وتدعو محكمة المحاسبات للثبّت من مساحات بقية القطع لإتمام إجراءات الترسيم.
- من جانب آخر لم تحرص الشركة على اتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ أصحاب بنايات مجاورة للإقامات لم يحترموا الشروط المتعلقة بالتهيئة والبناء.
- وعلى صعيد آخر، لم تتوفّق الشركة في تسوية الوضعية العقارية لإقامة الورد بعد أن تحملت مصاريف في شأنها بلغت 4,733 م.د.





# مصالح الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية على الصعيد الجهوي والجماعات المحلية

# 1. القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة بجندوبة

## التنظيم والتسيير والنظام المعلوماتي


- تم منذ مارس 2016 ترتيب القباضة في الصنف «ب» غير أنّ ذلك لم يكن مقترنا بتعيين قابض تتوفر فيه الشروط المستوجبة ومفوضين مكلفين بالإشراف على خلايا المحاسبة.
- ولم يواكب عدد أعوان القباضة تطور حجم نشاطها خلال الفترة 2013-2017 ولم يتم تمكينهم من التداول على مختلف العمليات المنجزة. ومن جهة أخرى، لم تتول القباضة القيام بدورها كمخاطب وحيد خلال مختلف مراحل بعث المشاريع والمتمثل في حلولها محل الباعث أمام جميع المصالح المتدخلة حيث اقتصر دورها على قبول التصاريح وإرجاعها لباعثي المشاريع.
- ويشكو النظام المعلوماتي بالقباضة من غياب تركيز بعض المنظومات والتطبيقات لفائدة الأعوان وعدم اندماج بعض التطبيقات الأخرى المكونة لمنظومة «رفيق» في ما بينها و مع أنظمة هياكل عمومية أخرى.

وفي هذا الإطار، تدعو المحكمة سلب الإشراف إلى تمكين القباضة من الموارد البشرية الضرورية لإنجاز المهام المنوطة بعهدتها والعمل على تركيز نظام معلوماتي مندمج يمكن من الرفع من أداءها.

## تثقيـل الديون العموميـة واستخلاصها

- تولت القباضة التعهد بديون جبائية لا تتوفر فيها الشروط المستوجبة للتثقيـل فضلا عن ارتكاب أخطاء في مستوى تضمين الأحكام القضائية بمنظومة «رفيق» وهو ما من شأنه أن يؤثر على مصداقية المبالغ المستوجبة لدى المطالبين بالأداء والمبالغ القابلة للسقوط بالتقادم.
- ولم تتمكن القباضة من انجاز مهامها المتعلقة باستخلاص الديون العمومية المثقلة بالفعالية المطلوبة حيث لم تتعدّ نسب استخلاص الديون غير الجبائية 9 % خلال سنتي 2015 و2016 مقابل هدف مرسوم في حدود 20 % . ويعزى ذلك إلى النقائص المتعلقة بالبرمجة والمتابعة وبالهياكل والأعوان المكلفين بالاستخلاص فضلا عن نقص أعمال التتبع التي تراجع عددها بنسبة 24 % خلال الفترة 2014-2017 مقابل تطور عدد الفصول المثقلة بنسبة 39 % خلال نفس الفترة.
- وبخصوص الإعلامات و محاضر التبليغ المستعملة في أعمال التتبع، تمّ الوقوف على شبهات تزوير على معنى الفصل 172 من المجلة الجزائية شملت مصداقية الإيضاعات على الوثائق لعدد من الملفات.

وتدعى القباضة إلى مزيد التثبيـت في الملفات الواردة عليها من مصالح مراقبة الأداءات والمحاكم قبل التعهد بالديون المعنية. وللحد من تراكم بقايا الديون للاستخلاص التي مرت من 21,8 م.د سنة 2014 إلى 32,8 م.د سنة 2018 ، يتعيّن العمل على جعل عدول الخزينة وأعضاء خليا الاستخلاص أكثر تفرغ للقيام بمهامهم علاوة على تكثيف أعمال التتبع.



## الاستخلاصات الفورية والتصرف المحاسبي

- تولت القباضة معالجة تصاريح لا تتوفر فيها الشروط اللازمة للاعتماد على غرار المعطيات المتعلقة بهوية المطالب بالآداء وفترة التوظيف وبيانات عن النشاط وهو ما من شأنه أن يقلص من الحجية القانونية لهذه التصاريح كما تمت معاينة ارتكاب أخطاء على مستوى تكييف العقود وتوظيف المعاليم أدت أحيانا إلى التقليل دون وجه حق في المعاليم المستوجبة.
- ومن ناحية أخرى، لم القباضة على التعريف بآلية التصريح عن بعد ومزاياها وتفعيلها بالرغم من إرسائها منذ 2008 حيث لوحظ غياب كلي لإنخراط المطالبين بالآداء في هذه الآلية انجرّ عنه تواصل الاكتظاظ وطول الإنتظار أمام الشباييك لا سيما عند القيام بالتصاريح الجبائية.
- ولم يخلُ التصرف المحاسبي للقباضة من بعض النقائص على غرار نقص مصداقية بعض البيانات المضمنة بدفتر الصندوق وعدم تسوية تسبقات خزينة راجعة للفترة 1991-2014 بمبلغ 3 م.د فضلا عن عدم إيلاء العناية اللازمة للجانب المتعلق بحفظ الأموال وصيانتها.

وتدعو المحكمة في هذا الإطار، إلى مزيد تأطير أعوان الشباييك للحد من الاخلالات المسجّلة في مستوى الاستخلاصات الفورية فضلا عن تدعيم التنسيق مع مصالح أمانة المال الجهوية بجدوبة بهدف تلافي النقائص المرتبطة بالتصرف المحاسبي بالقباضة.

## 2. الخدمات الجامعية بولايات الجنوب الغربي (قفصة، توزر، قبلي)

### إسداء الخدمات الجامعية

- لم تشرع مؤسسات الإطعام الجامعي بعد في إرساء منظومة تحليل المخاطر والتحكم في النقاط الحرجة ولم تنخرط في المسار الإشهادي في مجال السلامة الغذائية المنصوص عليها بإستراتيجية تطوير التعليم العالي والبحث.
- ولم تشمل اتفاقيات المراقبة البيطرية للحموم المبرمة خلال الفترة 2014-2019 بين الديوان وعدد من الأطباء البياطرة المطاعم الجامعية بالولايات المذكورة.
- وخالفت المطاعم الجامعية في عدّة مناسبات عند استلام المواد الغذائية وحفظها الإجراءات والشروط الفنية والصحية المنصوص عليها بدليل الإجراءات أنف الذكر وبالمذكرات الصادرة عن الديوان.
- وأدّت هذه النقائص إلى تزوّد هذه المطاعم في ما يزيد عن مائة مناسبة خلال الفترة المذكورة بـ 15185 كغ من اللحوم غير المطابقة للمواصفات الصحيّة وإلى تجاوز الأجال المضبوطة لحفظ المواد الغذائية في أكثر من ثمانمائة وخمسين مناسبة.
- وتشكو المطاعم الجامعية من نقص في بعض التجهيزات وقدم البعض الآخر وتدني نسبة الأعوان المختصين في الطبخ مقارنة بما تم ضبطه بالمشاريع السنوية للقدرة على الأداء.

وتدعو محكمة المحاسبات المطاعم الجامعية إلى الرفع من أدائها قصد بلوغ الأهداف المرسومة خاصة فيما يتعلق بجودة الأكلة المقدمة للطلبة.



- وفي مجال الإيواء لم توفق المبيّات العمومية في بلوغ الأهداف المنصوص عليها بالمشاريع السنوية للقدرة على الأداء خاصة منها توفير خدمات متكاملة للطلبة على غرار إبرام اتفاقيات مع أطباء وتوفير محلات ترميض مجهزة والتدفئة المركزية.
- ونتيجة محدودية أعمال المراقبة والمتابعة من قبل الديوان لم تلتزم بعض المبيّات بشروط حفظ الصحة وبمعايير السلامة والوقاية المنصوص عليها بمجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرز بالبنيات.
- وتعاقد الديوان خلال الفترة 2014-2019 في عدة مناسبات مع مبيّات خاصة لإيواء الطلبة دون توفر الشروط المستوجبة على غرار ترخيص ممارسة النشاط والزامية المشاركة بالطاقة القصوى والتقيّد بالأسعار القانونية للكراء أنجزّ عنه تحمّله تكاليف إضافية ناهزت 424 أ.د. وعلى الرغم من حصولها على منح وحوافز جبائية لم تتقيّد بعض المؤسسات الخاصة للإيواء بالالتزامات القانونية المحمولة عليها وذلك في غياب المتابعة والمراقبة من قبل الديوان. وقدّرت محكمة المحاسبات قيمة المبالغ المستوجب إرجاعها إلى خزينة الدولة بحوالي 300 أ.د.

300 أ.د.

• قيمة المبالغ المستوجب إرجاعها إلى خزينة الدولة

- ووافق الديوان خلال الفترة 2017-2019 على إيواء أربعمائة طالب دون احترام الشروط القانونية للانتفاع بالسكن ترتّب عنه نفقات إضافية بقيمة 190 أ.د.
- ولم يتم الالتزام بالتراتب القانوني المنظمّة لإسناد المنح عند معالجة أكثر من مائة وثمانين ملفا ترتب عنه صرف مبالغ مالية دون موجب ناهزت 76 أ.د.
- والديوان مطالب بمزيد العمل على متابعة أداء المبيّات الجامعية ومراقبة مدى التزامها بالقوانين والتراتب ذات الصلة. كما أنه مدعو إلى مزيد التثبّت عند إسناد المنح.



## التصرف المالي والإداري بمؤسسات الخدمات الجامعية

• لم تلتزم مؤسسات الخدمات الجامعية بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية خاصة في ما يتعلق بإحكام إعداد كراسات الشروط وبإعمال المنافسة وتنفيذ الصفقات.

• وفي تجاوز للتراتب الجاري بها العمل أصدرت مؤسسات الخدمات الجامعية في عدة مناسبات أذون تزود يدوية مما ترتب عنه تجاوز الاعتمادات المرصودة لبعض الأقسام خلال الفترة 2015-2019 وتسجيل ديون بذمة هذه المؤسسات بلغت قيمتها الجمالية 482.أ.د بالمطعم الجامعي «ابن راشد» و116,6 أ.د بالمطعم الجامعي «ابن عرفة».



• كما لم تعمل مؤسسات الخدمات الجامعية على وضع إجراءات واضحة وموثقة تنظم الشراءات خارج إطار الصفقات.

• ولوحظ إلى موفى جوان 2020 افتقار مؤسسات الخدمات الجامعية إلى بعض أدوات التنظيم على غرار الهيكل التنظيمي والقانون الإطار ومخطط توظيف الأعوان فضلا عن ندرة الدورات التكوينية المخصصة لهم.

ويستدعي تكريس الحوكمة الرشيدة بمؤسسات الخدمات الجامعية الحرص على التقيد بالتراتب القانونية المنظمة لإنجاز النفقات العمومية فضلا عن الإسراع بإرساء أدوات التنظيم الأساسية بهذه المؤسسات وتوفير الموارد البشرية الضرورية لنشاطها.

## 3. صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية

لم يعمل الصندوق على رفع الملاحظات المضمّنة بالتقرير السنوي عدد 28 لدائرة المحاسبات وتفعيل ما جاء به من توصيات. حيث لا تزال مختلف أنشطة الصندوق تتسم بضعف الأداء وسوء التصرف.

### التصرف في الاستثمار

- لم يتوفّق الصندوق في بلوغ الأهداف التي بُعث من أجلها والتمثلة أساسا في تنويع النسيج الاقتصادي بالمراكز المنجمية والنهوض بالاستثمار الخاص وخلق مواطن شغل. حيث ناهزت نسبة المشاريع المتوقّفة والمندثرة 40 % من جملة المشاريع الممولة كما لم تتعدّ نسبة مواطن الشغل المحدثة 37 % ممّا تمّ برمجته ضمن دراسات المشاريع.
- ولم يعمل الصندوق بما فيه الكفاية على التعريف بأنشطته وإرساء سياسة نشيطة تُمكن من استقطاب الباعثين وتشجيعهم على الانتصاب بالجهة. ولم يحرص على الإحاطة بالباعثين خلال مختلف مراحل المشروع.
- ويفتقر الصندوق لمعايير وإجراءات تضبط بدقّة شروط ومراحل المساهمة في المشاريع واعتمد عند إقرار معظم مساهماته على دراسات اتّسمت بعدم الواقعية والتضخيم في التقديرات.
- ولم يلتزم الصندوق في بعض الحالات بالتّشريع الجاري به العمل عند تأسيس الشركات التي ساهم فيها وهو ما لم يسمح بالمحافظة على حقوقه.
- واتّسم نشاط المُتابعة الميدانية والقانونية للمشاريع بالتقصير حيث لم تتعدّ نسبة الزيارات الميدانية المستوجبة للمشاريع 21 %. ولا يحرص الصندوق على ممارسة حقّه كشريك في رأس المال في النفاذ إلى المعلومات المالية والمحاسبية.

- وتولّى الصندوق إعادة جدولة استخلاص مُساهمات بقيمة تُناهز 9,7 م.د. شملت 45 شركة عبر إبرام اتفاقيّات لا تخدم مصالحه، حيث نصّت هذه الاتفاقيّات على استرجاع مساهماته لفترات طويلة وصلت في بعض الحالات إلى 82 سنة.
- ولم تتعد نسبة استخلاص مُساهمات الصندوق التي حلّت آجالها 34 % من جملة 27,437 م.د. وهو ما يستدعي مزيد الحرص على الرّفْع من هذه النّسبة بُغية تحسين وضعيّته الماليّة.

## التصرّف الإداري والمالي

- يفتقر الصندوق إلى أدوات تنظيمية وقواعد بيانات تساعد على حوكمة التصرف لديه وضبط الأهداف الإستراتيجية وتحديد أولوياته إضافة إلى غياب التنسيق وضعف تبادل المعطيات بين مصالحه.
- وظلّت أنشطة الصندوق غير مرقمنة خاصّة منها المتعلقة بالتصرف في المساهمات ممّا لم يُساعد على توفير معطيات حينية وذات مصداقية في عديد الحالات فضلا عن تشتت ملفات المساهمات.
- ولم يلتزم الصندوق في بعض الحالات بالتّصوص القانونيّة المتّظمة لتأجير أعوانه وترقياتهم حيث تمّ إقرار زيادات في الأجر وإسناد قروض وتسبقات على خلاف الصّيف القانونيّة ناهزت قيمتها 1,35 م.د.
- واتّسم إنجاز بعض التّفقات بعدم التّقيد بالمناشير الداخليّة للصندوق وبمبادئ حسن التصرف، من ذلك خلاص نفقات بقيمة 117,6 أ.د. دون موجب إضافة إلى عدم تفعيل المنافسة في شأن نفقات أخرى بقيمة 100 أ.د. فضلا عن عدم تقيده بالتشريع الجبائي.

## 4. بلدية باردو

### تعبئة الموارد

- تولت البلدية إتمام الإحصاء العام للعقارات بتأخير ناهز سنة وهو ما أثر على تحيين جداول التحصيل وأدى إلى نقص في المبالغ المثقلة بعنوان سنة 2017 بما قدره 230 أ.د. علاوة على ذلك فإنّ جداول تحصيل المعلوم على العقارات تعوزها الدقة والشمولية ممّا حال دون استغلال كامل الطاقة الجبائية المتاحة وساهم في عرقلة إجراءات التتبع لاستخلاص المعاليم المثقلة.
- ولم يتمّ توظيف المعلوم المستوجب على الأراضي المسيّجة والتابعة للبناءات الفردية المستعملة كحدائق والتي تتجاوز 1000 متر مربع ممّا فوّت على البلدية مبالغ قدرّت بحوالي 207 أ.د خلال الفترة 2015-2019.
- وأدّت محدودية أعمال التتبع إلى ارتفاع خطر سقوط الديون المتخلّدة بعنوان المعلوم على العقارات بالتقادم والتي ناهزت 455 أ.د راجعة إلى سنوات 2014 وما قبلها ظلت مثقلة بالحسابات المالية.
- ولم يتمّ القيام بالمقاربات الضرورية بين المعلوم على المؤسسات المستخلص والمعلوم المضمّن بجدول المراقبة بعنوان الحدّ الأدنى ممّا أدى إلى عدم استخلاص مداخل في هذا المجال قدرّت بخصوص 37 مؤسسة بحوالي 59 أ.د للفترة 2015-2018.
- وفوّتت البلدية تحصيل مبالغ تجاوزت 270 أ.د خلال الفترة 2015-2019 لعدم حرصها على إسناد تراخيص وتجديدها أو إبرام عقود بخصوص كلّ حالات الإشغال الوقتي للطريق العام. كما تراكمت ديون تسع شركات بعنوان المعلوم المتعلق بتركيز اللقعات الإشهارية بالطرق حيث بلغت في موقى سنة 2019 ما قدره 944 أ.د دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان استخلاصها.

وتدعى البلدية في هذا الإطار إلى استكمال إعداد جداول تحصيل المعلوم على العقارات والأنشطة والحرص على تحيينها دوريا وتسوية الوضعيات المتعلقة بالإشهار والإشغال الوقتي للطريق العام وذلك ضمانا لشمولية هذه المعاليم وحسن توظيفها لتنمية مواردها.

## التصرف في الأملاك

• لم تشرع البلدية إلى موفى مارس 2020 في إجراءات تسجيل 8 عقارات من مجموع 15 عقارا ولم تستكمل ترسيم 4 عقارات أخرى وهو ما حال دون استغلالها على الوجه الأمثل وأدى إلى منازعة الغير لها.

• وخلافا لأحكام الفصل 265 من مجلة المحاسبة العمومية لم يتمّ قبل سنة 2018 تثقيف 38 عقد تسويغ محلّ تجاريّ من مجموع 43 محلّاً تجاريّاً يعود تاريخ إبرامها إلى فترة التسعينات. وبالرغم من أنّ القابض البلدي تولى حصر بقايا الاستخلاص بعنوان معينات الكراء للسنوات السابقة في موفى سنة 2018 بما قيمته 1,695 م.د، لا يتسنى التأكيد من صحة احتسابها وأدّت هذه الوضعية إلى التقليل من إمكانية استخلاصها وارتفاع مخاطر سقوطها بالتقادم. ولم تتجاوز مداخيل كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري في موفى سنة 2019 نسبة 1 % من التثقيلات بهذا العنوان والبالغة 1,906 م.د.

• كما لم تحرص البلدية على مراجعة معينات كراء العقارات المعدّة للسكن حيث تمّ تجميدها منذ سنة 1987. كما لم تتول الترفيع فيها بنسبة 5 % سنويا والتنصيب على ذلك صلب عقود التسويغ وذلك خلافا للقانون المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين ولمناشير وزير الداخلية في الغرض ممّا حرّمها من تعبئة موارد إضافية.

• أما بخصوص كراء المنتزه البلدي، ولئن ضبط المجلس البلدي منذ سنة 2000 زيادة في حدود 5 % سنويا فقد تمّ تطبيق هذه الزيادة كل سنتين ممّا أفرز نقصا في المبالغ المستخلصة بلغ حوالي 1م.د للفترة 2001-2019.

• ويشكو التصرف في الأسطول والمستودع غياب إجراءات وآليات تضمن إحكام سير العمل والمتابعة مما حال دون الاستغلال الأمثل للمعدّات وأفضى إلى شطط في استهلاك الوقود ترتب عنه ضرر مالي قدرته المحكمة بما يناهز 54 أ.د بعنوان الفترة 2016-2018.

وتدعى البلدية إلى الحرص على حماية أملاكها وتصنيفية الوضعيات العقارية العالقة واستغلالها على النحو الأفضل والسعي إلى استخلاص المبالغ المثقلة بعنوان تسويغ المحلات التجارية للفترات السابقة وإلى إحكام التصرف في الأسطول والمستودع.

## الاستثمارات


- لئن تمّت برمجة عدد من المشاريع ضمن المخططات الاستثمارية السنوية فإنّ الانطلاق الفعلي في ضبط الخاصيات الفنية والشروع في إجراءات الدعوة إلى المنافسة واختيار المقاولين شهد تأخراً هاماً فاقت مدّته في بعض الأحيان ثماني سنوات.
- وأفضى غياب الدقة في ضبط الحاجيات وإحكام الدراسات الأولية للمشاريع إلى تغييرات في حجم الطلبات غيّرت ترتيب العارضين الأصليين فضلاً عن تجزئة الأشغال بصورة أثرت على تنفيذها خاصة فيما يتعلق بأشغال تهيئة المسبح البلدي وهو ما أدّى إلى التأخير في إعادة استغلاله والرفع من كلفة إنجازه.
- وعمدت البلدية إلى تجزئة طلباتها المتعلقة بشاحنات مخصّصة للنظافة وبسيّارات إدارية وهو ما من شأنه أن يشكّل خطأ تصرف.
- من جهة أخرى، وبالرغم من عدم مطابقة الأشغال المنجزة في مجال تهيئة الطرقات لما هو محدّد بكراس الشروط الفنية الخاصة، تم خلاص مستحقات المقاولين دون أن يكون ذلك مشفوعاً بالإجراءات الضرورية تجاههم.

**وتوصي المحكمة بضرورة تدارك الإخلالات المرتبطة ببرمجة وتنفيذ المشاريع وإحكام ضبط الحاجيات وبالتقيد بمبادئ المنافسة بما يضمن حسن تنفيذ واستغلال هذه المشاريع.**

## 5. بلدية صفاقس

### تعبئة الموارد

- حققت البلدية خلال الفترة 2013-2018 موارد اعتيادية بمبلغ 239 م.د. إلا أن عدم حرصها على تحيين قواعد البيانات للمطالين بالأداء وعدم رقمنة التصرف في الشؤون العقارية والمالية علاوة على النقص في التنسيق مع القبضة البلدية تسببت في عدم تثقيف موارد لا تقل عن 6,707 م.د. خلال نفس الفترة والتفويت في إمكانية استخلاصها.
- ونتيجة لضعف أداء البلدية والقبضة البلدية في متابعة استخلاص الديون المثقلة والنقص في الموارد البشرية المخصصة للقيام بأعمال التتبع تراكمت بقايا الاستخلاص لتصل إلى 30,139 م.د. و32,308 م.د. في موقى سنتي 2018 و2019 تباعا.
- ولم تتمكن البلدية من استغلال كامل رصيدها العقاري من الأملك الخاصة وآلت الخروقات التي شابت التصرف في عقود الاستغلال والاستلزام إلى التخلي عن مبلغ 2,279 م.د. من مداخيل الأكرية خلال الفترة 2014-2018 كما تخلت البلدية عن البعض من أملكها الخاصة لفائدة الدولة دون مقابل نتج عنها ضرر مالي ناهز 10,357 م.د.



## التصرف في النفقات

• تفتقر البلدية إلى نظام رقابة داخلية تفاقمت انعكاساته بعدم فعالية نظامها المعلوماتي وبتخلي المجلس البلدي ورؤساء الإدارات والمصالح عن ممارسة دورهم الرقابي. وقد ساهمت الخروقات التي شملت نفقات التصرف في تبيد مبلغ ناهز 1,935 م.د من موارد البلدية خلال الفترة 2013-2018 كان بالإمكان توفيره لتطهير جزء من مديونية البلدية الهيكلية التي بلغت 5,708 م.د في موفى سنة 2017.

• ولم تتمكّن البلدية من التحكّم في مسار برمجة وتنفيذ ومتابعة مشاريعها الاستثمارية وبقيت نسب الإنجاز في حدود الثلث عند غلق مخططات الاستثمار للفترة 2013-2018 التي بلغت خلالها الاعتمادات المبرمجة 103,338 م.د. ونتج عن الخروقات التي تعلقت بتطبيق مبادئ الصفقات العمومية والتراتب التي تنظم تنفيذ الطلبات وشروطها التعاقدية ضررا ماليا للبلدية مقدّر بمبلغ 2,101 م.د.

## التراتب العمرانية

• شهدت الفترة 2013-2019 خروقات للتراتب العمرانية لم يتمّ ردها آلت إلى تفريط البلدية في مبالغ مالية نتيجة عدم احترامها للإجراءات وعدم تقيدها بالتراتب وبواجب الحياد في اتخاذ القرارات وفي المصادقة عليها وتنفيذها. ولم تلتزم كل من البلدية والشرطة البلدية بتطبيق القوانين في إطار مبادئ المساواة والشفافية والنزاهة على بعض شركات البعث العقاري وأصحاب المحلات الخدمائية الذين تحضّلوا على امتيازات مباشرة تمثّلت في إعفائهم من خلاص خطايا ومعاليم وغرامات مالية ناهز مبلغها 5,989 م.د فضلا عن تمكينهم من استغلال الأملك البلدية والفضاءات المخصصة للعموم دون مقابل.



## النظافة والعناية بالبيئة

- لا تعتمد البلدية على نظام محاسبة تحليلية يمكنها من تقييم مدى نجاعة طرق تجميع ورفع النفايات استنادا إلى مؤشرات ومعايير موضوعية. وساهم عدم تحقيق أهداف استراتيجية ومخطط تأهيل قطاع النظافة المتعلقة بفرز النفايات المنزلية والشبيهة وتأمينها في الإضرار بجمالية المدينة وبجودة إطار العيش بالمنطقة البلدية.
- ولم تحدّد البلدية بدقة مناطق التدخل وتوزيع العملة والمعدات حسب خصوصيات المناطق والأحياء مثل الكثافة السكانية وحجم الفضلات المفروزة بما حدّ من إضفاء النجاعة على هذه العمليات.



[www.courdescomptes.nat.tn](http://www.courdescomptes.nat.tn)  
[infos@courdescomptes.nat.tn](mailto:infos@courdescomptes.nat.tn)



